

ثمن مجملی
الالی

٨٤
خواجه ویس مشدلی زاده منادی کتخداده ٥
٢٧

تشرف بتملکه العبد الفقیر الیه سبحانه
حفظی محمد عفی ربه الصمد

حمیلی

ام

اصاملک خلیفه‌زاده حاجی مصطفی افندی
١٤ ذا ١٢٨٥ سنه



بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء
ظاهرة وحججا على الحق قاطعة ومحجا الى الصدق شارعة
وصدورا للفضايل جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة
حمدا يدوم دوام جوده الفياض ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض
والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المويد من عند الله بالمعجزة
الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على اله
ايمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم
باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب
يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه وتنكشف لوقاد
القريحة رموزه وينفتح لنقاد البصيرة كنوزه ويتشوق
لرايق اللفظ وجيزه ويفوق على الذخاير تجهيزه يحوي
مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ
ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا
مجمع البحرين وهما النيران وهذا ملتقى النيرين احدهما

يهدي الى فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب
والاخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما جامعا
لم اسبق اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات
شريفة وقيود ومسايل منظمة كالعقود واشارة
الى الاصح والاقوى وتنبيه على المختار للفتوى وها
انا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع
شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسايل الى ايضاح
هاتيك المسايل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

صدر الكتاب

وضعت هذا الكتاب
وضعا يستفيد منه قارئ كل مسئلة هل هي خلافية
او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من
المذاهب على التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد
قرائتها من دون تلويح برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا
رقوما لفوايد نذكرها فانما هي كالحاشية ينفع وجودها

ولا يضرّ عدمها فنقول قد دلّلنا على قول ابي حنيفة اذا
خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدّمًا
او جملة او مفردًا الآن تقع هذه الجملة حالًا معترضة
فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة
فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان طرفي
النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير
التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا لامن اللبس
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة
الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول
محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها
والكلام في الاقتصار عليها او اردافها ضمير التثنية
ما سبق وعلى قول ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف
ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله
اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها
بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف

اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول
محمد بعد المضارعة وعلى اقوال الثلثة بثلثة اوضاع
اما بالاسمية واردافها بالفعليتين او بالجملتين ونفي
قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها
لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية
مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيًا او اثباتًا وعلى
خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك وعلى
خلاف مالك بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلناه
مجموعًا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم
فيه فنقتصر على هذه الجمل ان ثبتت اقوالهم والا اردفناها
بنفيها على ما سبق هذه اوضاع المسائل الخلافية ودللنا
على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العاريتين
عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل او المستتر
للعلم به والفعل اللازم ظاهرًا كان فاعله او مضمرًا او الذي
لم يسمّ فاعله واذا ذوقنا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء

والسين والميم على الاسميه والمضارعه والماضيه
ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلثه على الترتيب
تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال اصحاب المرقوم وحرف
العين والزاي والكاف على الجمل التي اصحاب هذه
الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك رحمهم الله يخالفون
الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسايل والقيود
الزايدة على ما في الكتابين وقد اثرنا ان لا نخل الكاتب
بها لمقايسة سرعة الوقوف على المسايل الخلافية واعانة
للمستوى والقاصر في علم العربية وليكون فارقا بين
ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن
غلط الكتاب وتنبيها على فوايد تلك الزوايد وقد
تشارك المسله سابقها في حكمها وخلافها للمشاركة
في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدا على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء
غسل الوجه ويسقط عما وراء العذار واليدين والرجلين

الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم يفرضوا مسح
كل الراس فقدره بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد الاصبع
وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة
او يسقطها ويسقط عنها وعلم بالاجزاء الطهورية في
ملاقاة الممسوح الاناء وبالمسح لا بعدهما ويسن
للمستيقظ غسل يده ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل وبراه في اللحية سنه وهما فضيلة والتثليث
واستيعاب المسح لا تثليثه والمضمضة والاستنشاق
وتوقيته لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ومسح الاذنين
بماء الراس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا ولاء
ويستحب التيامن

فصل

وينقضه كل خارج من
سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من
غيره والقي وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغي
في قي دم مايع واعتبره محمد بكميته في البلغم وجمع
المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث وننقضه بالقهقهه

في كل صلوة كاملة ولو غلبه اغما او جنون او زالت
مسكته بنوم انتقض ولم يقيدوه في القاعد بالطول
ولم ينقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا وبكلم به
لنقضه في الصلوة ولم ننقضه بلمس امراة ولا فرج بباطن
الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة ومنعه بحس المباشر

فصل ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشترطوا ٣١
الدلك ونشترط الشهوة ويعتبر وجودها في الخروج ولا
يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يذكر احتلاما
ولا التقاء الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدي بغسل
يديه وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضا الا رجليه ويثلث
الصب المستوعب ثم يغسلهما وتكفي المراة بتخليل شعرها
ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر مس
المصحف الا بعلاقه

فصل يرفع الحدث بالماء المطلق
لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ويجيزه بغالب على
طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه ويعتبر الغلبة
بالاجزا لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ويفسره
بما ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فهو مطلق
النجاسة ويخففها وطاهر غير طهور هو الصحيح ولم
يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا
والماء والجنب المنغمس لطلب السقا نجسان والرجل طاهر
في الاصح وعلى حاله وطاهر وطهور ونجوز من طرف
غدير لا يتحرك بتحريك الاخر المتنجس ونقدره بعشرة اذرع
في مثلها وعمقه بما لا ينحسر بالغرف ومن جاء عدم اثرها
فيه وما مات فيه حيوانه وبحيرة بما مات فيه غير
دموي ونجسوا القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس
القلتين وان لم تتغير بها ولم يحكموا بطهارة الميت دون
شعره فنطهرهما وما لا تحله حياة وجلد الكلب مدبوغا
وطهر واجلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محرم
ونجو العظم ونجس شعره وطهره ونجس عين الفيل

وللقاء بالسباع **فصل** تنزح البئر لموت آدمي
ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا أوسطا او كبيرا
بحسابه لموت فارة ونحوها الى ثلثين واربعون الى خمسين
او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وامر بمائتين
الى ثلثمائة واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور
منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة واوقفناها على العلم
وطهرها والدلو الاخير بتقطر **فصل** ويعتبر السؤر
بالمسئر ونوجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا
احداهن بالتراب ونجسه منه ومن الخنزير ونحكم به
من سباع البهائم ولا نكرهه من هرة ونكره من دجاجة
مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت ونجمع بين التيمم
والوضوء بسؤر بغل او حمار واجزنا تقديم التيمم ولا باس
بسؤر الفرس ونحكم بالاغلب في اختلاط اواني اقلها طاهر
لا بالتحري **فصل** يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة او
حكما ومفارق المصر ميلا او بجرحه لمريض خاف الزيادة

كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة لوجهه
واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم
يقتصروا على الكوعين ونجوز من صعيد طاهر غير
منطبع ولا مترمد وان نفض التراب ونجيزه بالرمل
ايضا وللضرورة بالغبار ولا الصاق ملغى وشرطه
وفرضنا النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة على
الماء مرورا والناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته
مطلقا ويامر باعادتها لتذكره وابطلناها لرؤية متوضئ
اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين وروايته يبطلها
والتيمم في الاصح كما يفتى به فيتيمم بها واوجب الجمع
فيمضي فيها ويعيدها والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها
وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لا داية
فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا وهو
قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد
وقالا بعد المنع ولا يجب بشرا الماء باكثر من ثمن المثل

ويندب تأخيره للرجاء الى الوقت وتجيزه قبله واداء
ما شاء به ويعتبره متوكا فرا لا سلامه ولو ارتد بعده
واسلم اجزنا صلوته به وتجيزه لخوف فوت جنازة
وليها غيره وعيد وحكم باعادته لاخرى خاف
فوتها ولا تجوز للوقتية والجمعة والنافية بالتيمم
جايز ونكتفي لواجد ما غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب
من الجريح والصحيح فتيمم او يغسل ولا نوزع ولو بقيت
لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد غير كاف
لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وابطلهما
فيصرفه اليها وتيمم له ولو لم يتيمم للحدث تجيز تقديمه
على الصرف اليها ومنعه **فصل** يمسح الخف لحدث
اصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث
لا قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث
ويمسح اعلا الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم

حلّله طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد

اقله ويقدر بخمسة عشر يوماً حيضاً ان صلح وجعل الثلاثة

في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما خلا

في مدته يتبع مطلقاً ومنع بدأه وختمه به واجازاه

ان اكتنفهما الدم وان زاد على المعتاد في المبتداة

والمعتادة فيها او نقص من الاقل كان استحاضة

فتلحق بالطاهرات ولم يأمروها بالاستظهار

بثلثة ان امكن في خمسة عشر والا فبيومين ويوم

ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين

ويخرج عنه الكدرة فيها الا لسبق حمرة او صفرة والحقاها بها

ولا يشترط الاعادة لنقل العادة ولو رأت فيها وقبلها

ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة اخرى وقالا

حيض وتأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء

للوقت لا للصلوة وتقضاه لخروجه لا لدخوله وحلّ

به لها فصل تخير رفع النجاسة الحقيقية بالمائع

المراد من التعذر انه اذا قام

سقط ولم يقدر على القيام

اصلا او يقدر ركلا بان خاف

زيادة المرض حيدر

والاغماء اذا كان اقل من خمس صلوات

يقضي فالقياس على القياس ينبغي ان

لا يقضي سواء كان اقل من خمس صلوات

او اكثر لان الاثر جاء في قضاء

الكثير وعدم قضاء الكثير و...

قوله في حق عمار فقضاها لانه

اغمي عليه اقل من يوم وليلة وفي عدم

القضاء وهو قوله لم يقض عثمان لانه

اغمي عليه من اكثر من يوم وليلة فعلمنا

معللا بالاثر فلا يقاس عليه غيره

حيدر

كالماء ومنعه وتنجس الماء الوارد كالمورود ويطهر
محل مرئية بقلعها ولا يضر بقاء أثر لازم ويعتبر
غلبة الظن في غيرها لا المرة وتقدر بالثلث ويشترط
الصب لطهارة العضو والخفة بالثوب حيث يغسل
في ثلث اجانات أو ثلثا في اجانة بمياه وعصر فطهر
ويفتى بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا
ونجسه أبدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر
ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار وتنجس المني
فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك عينية جفت
بخف مطهر ويلحق بها الرطبة وأوجب غسلها
وبمسح صقيل وأجزنا الصلوة دون التيمم على ارض
حكمنا بطهرها للجفاف ويمنعها ما فوق درهم وزنا
ان كان كثيفا ومساحة ان كان مائعا من نجاسة
مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر
وبمحش خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض

النقيضين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه وتلحق
بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر بول
الفرس وخففاه وشرب بول مأكول حرام ونجيزه
للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطردنا
الحكم في المأكولة وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيها
وغلظه في رواية وطهراه ونطهره من مأكولها الا
البط والدجاج والاوز وبيضها الضعيف القشر
بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا بنجس
وتطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث
ومطعوم وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ويفضل
الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس
والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثليه
غير فيء الزوال وقالا مثلا الى غروبها والمغرب به

الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية
وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها
وسننها والعشاء والوتر منها الى الفجر ولا جمع لسفر او
مطر ونفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير العصر
ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى ما قبل
الثلث لا التقديم مطلقا ويستحب يوم الغيم تاخير الفجر
والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشا ويوتر المتهجد
اخر الليل ان وثق بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير
جاحد ونحكم باسلامه لاقتدائه

فصل

ونكره مع الشروق والاستوا والغروب الا عصر يومه
ونطردها في القضا والتنفل بمكة ونبيح النفل بالشروع
لا الفرض ونستثني يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر
ولو بسبب ولا باس بالقضا وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة فيها الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور
ولا تنفل قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر

فصل

تقديم ركعتين فنا فرا ونفلهما لا الاربع واذا اقتدى
بمقيم في وقتها اتم وان ام به قصر ويستحب الاعلام بلا
تمام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني مروه بالاكمال
وامرنا بالاخرى العصر ولو دخل مصره لوضوء وشرع في
عصره فغربت فتواها ولو الجلا ما عن القراءة وتركه
الاقامة في العقد افسدها وصيرها رباعية ونقلا
الى الثاني ويحكى القضا للاداء سفرا وحضرا

فصل

الجماعة للجمعة شرط تاكدا العقد بالسجدة وقالا للشروع
وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين احرارا
مقيمين فجعل الاقل اثنين فيها وفي اخراجه وحلوله
الطريق وهما ثلاثا ونشرط المصر وفناءه والوالي ومنعها
منى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج
الوقت وهو فيها نامره باستينافها ظهرا لا باتمامها اربعا
ويخطب قبلها ولم نشرط القيام والطهر والستر وتلاوة
اية والايصا بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلم ويكره

ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى
لا تجب عليه و... مطلقا وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه
مع مساعد فلو حضروا بعد ادا الظهر افسدناها بالجمعة
واجزنا امامتهم فيها ما عدا المراة وتكره جماعة الظهر
للمعذورين وجعلنا الظهر اصلا لا هي فنفينا الاعادة
عن غير المعذور بعد ادا الامام وسعيه اليها مبطل
للظهر وقالا لا ادراكها وحكم باتمامها اربعا لادراكه
التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت هي
لا الظهر وقوما الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط
لاثنين فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم يعتد بعائلة
اميال الى الجامع للوجوب على الخارج فهي على قرى تجي
خراج جامع المصر وحكم به عليهم مشمولين بسور وشرط
سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه
الى الخطبة والمنعة عن رد السلام والتسمية وجعلها بعدها
ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل** تجب صلوة العيد

من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلي وهو غير
مكبر جهرا وتكره التنفل قبلها ونعجل الاكل ويوخره
في الاضحى وتنطبق بتزين ونزيد في الاولى بعد الافتتاح
ثلث تكبيرات لا سبعا يتخللها الذكر وفي الثانية بعد
القراة تليها لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا يقضي لفوتها
ويامر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه ومنعا الا التكبير
ويوخر الفطر الى غده لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا
ويخطب بعدها اثنتين يعلم في كل منهما احكامه والتكبير من
فجر عرفة الى عصر النحر وختما به اخر ايام التشريق وهما بدا
بظهر النحر الى فجر اخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب
ادا مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصرا على ادايها ونكبر
المعهود لا تثليثا فقط **فصل** نجمع امام الجمعة بغير
خطبة للكسوف لا الخسوف والا صلى الناس فرادى ونصلي
ركعتين بركوعين لا باربع ونطول القراة والامام يخافت
ويامر بالجهر ثم يدعو الى الانجلا **فصل** الاستسقاء

استغفار ودعا وامر ركعتين كالعيد بقرا جهريه
وخطبة ويستقبل بالدعا والامام لا يقلب رداه وامره
به ومنعوا منها الماموم والذمي الحضور فصل
يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشا ليصلوا
خمس ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين
قدر واحدة ثم يوتروا جماعه ويختص به فصل
لا يجيز صلوة الخوف بعده عليه السلم وتصورها ان يفترقوا
طايفتين للصلوة والعدو فيصلي باحديهما ركعة ويمضي
وبالاخرى الاخرى ثم تاتي اللاحقه فيودي ركعتها بغير
قراة ثم المسبوقه ركعتيها بها الا ان ينتظر لتتم الاولى ركعتها
فيصلي بالثانيه ركعته ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يامروا
هذه وحدها بركعتها بعده ولم يوجب حمل سلاح الحرب
ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب
وبالثانيه الثالثه واذا كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية
ويسقط التوجه والنزول والجماعه فيومون ايما عند

شدة الخوف فصل يوجه المحتضر يمينا ونلقنه الا ان
لا بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل
على سرير مجمر وترا بما اغلي فيه سدر ويامر بتعرية
غير العورة ونمنع مضمضته فتنشيقه ويغسل راسه
ولحيته بخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع
يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويلقي غسل
المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط
وعلى مساجده كافور ونغطي راس المحرم ووجهه ونمنعه
من غسل زوجته ويامره بتجهيزها معسرة وحالفه
ومنعناها من غسله اذا ارتدت بعده او مست ابنه
بشهوة واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت او وطيت بشبهه
فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطي اخت امراته
بشبهه فانقضت عدتها بعده وعكسناه في ام الولد فصل
ويسن تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافه وقميص
ولا نجعلها لفايف ويكتفي بالاولين ولو نوى اقل من عضو

امر بنزعه وغسله ويبدأ باليسر في لفه ويعقد بخوف
انتشار وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت اللفافة
وخرقة لربط ثدييها وتجمر ثلثا وجعل شعرها على
صدرها وتجمر الاكفان وترا **فصل** ويقدم الوالي
في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ويعيد
ان صلى غيرهم ومنع تعددها ويصلي على القبر
للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر اربعا ومنع
رفع اليد يحمد الله في الاولى ولا تعين لفاتحة ويصلي على
رسول الله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة
ويسلم في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة
لو خمس ويامر المسبوق به الحال وهما بانتظار تكبيرة ومنعها
في مسجد وعلى عضو وغايب ويغسل مستهل ويصلي
عليه ويامر به لسقط ثم خلقه **فصل** ونعين اربعة
لحملها لا اثنين او ثلثة او خمسة يسرعون دون الخبب ونفضل
تقديمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ونلحد

القبر ونامر بوضعه مما يلي القبلة لا استلا ولا نسن الاسباب
في الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ونوجه
ونحل عقدته ويسوى اللبن ونسجى قبرها ونكره الاجر
والخشب لا القصب ثم يهال ترابه ويسنم **فصل** من قتله
مشرك او مسلم لا توجب دية بنفسه ظلما او وجد في
المعركة وبه اثر كان شهيدا ولا نعين قتيل المعركة غازيا
فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن
ونصلي عليه والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث
غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهارا وليل يامر به
وحالفه وشرط كاله غير عاقل فيه ولا يصلي على باغ
وقاطع طريق ويلحق بها قاتل نفسه

كتاب الزكوة

يفترض على كل مسلم حر مالك النصاب حولي فاضل الحوائج
الاصلية ولنعم سائمة حولية بنيمع العزل او الاداء
ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط

منها بقدر الهلاك وخصاها بالنصاب ليكون لمالك
من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعكس
في البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها على مديون
مستغرق وصبي ومجنون ويشترط في العارض افاقة
اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس مقر ما عليه بعد اعوام
افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين
وسط الحول فاكتسب ما قضاه في اخره ولو اتت اعوام
على ديون وعروض فقبضت او نضت اوجبوها عن الكل
لا عام القبض ولو ابراه عن دين مسا ولنصاب معه في
بعض الحول لم يوجبها وخالفه ولم نجعل دين زكاة مال
مستهلك مانعا عن جريها في مستفاد وما اوجبناها
في الضمار ولا عن اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا
نوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه ونوجبها على
مضارب عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض
اربعين درهما من بدل مال تجارة وما نتج منه لغيرها

وما نتج للحول بعده من بدل غير مال والحقوا الاوسط
بالاخير رواية وما اوجبا عن المقبوض مطلقا وشرطا
الحول بعد النصاب في الدية والارش وبدل الكتابة
والنصاب المعين من السائمة مهرا لا تجب فيه بعد الحول
قبل القبض والزمناها يزكوه النصف المردود بعد الحول
من الف قبضت مهرا لطلاق قبل المسيس واسقطناها
عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد حول لا ان كان
بقضا وقطعنا حول السائمة لا استبدلها مطلقا لا ان
كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها ولا ناخذ
من سائمته امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامره
ليؤديها اختيارا ولا من التركة ان لم يوص ياخذ المصدق
الوسط ونخير اخذ القيمة حتى اذا وجب سن فقد اخذ
الاعلى او الادنى ورد واسترد واعتبرنا القدر دونها
في النصاب الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم
المستفاد الى جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل

ولا لمنفعه في العشر قبل خروج الثمر واجزاناه عن نصب
فستنادو ومهما ملك فيخرجوا ان نصف الساعي لتعجيله الى فقير
استغنى اخر الحول والمامون بالاداء اذا ادى بعد الامر
ضامن وشرط الامام العلم واستطاعة تعين المنادر اليوم
والعدم والفقير **فصل** تجب شاة في خمس من الابل 39
ثم كذا الى علما وشاتان في عشر وثلث في خمس عشر و
واربع في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون
في ست وثلثين وحقه في ست واربعين وجذعة في احدى
وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى
وتسعين الى مايه وعشرين ثم تستانف الفريضه الى فرض
خمس وعشرين وتجب ثلث حقاق في مايه وخمسين ثم الى
ست واربعين فاربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقه من غير استيناف **فصل** وتجب تبيع او
تبيعه في ثلثين من البقر والجواميس ومسنة في اربعين

والزايد بحسابه كربع عشرها في الواحده او عفوا الى
خمسين خمسة وربع او ستين فتكون لها قسمان في سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعه
وفي مايه تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل
41 عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل **فصل**
وتجب شاة في اربعين من الغنم الى مايه وعشرين ولا خيار
الجذعه وشاتان في الزايد الى مايتين وثلث في الزايد
42 الى اربعمايه فاربع ثم شاة في كل مايه **فصل** وهو مخير
بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين ربع
مايتي درهم قيمة ولم يوجبوا شيا في الاناث والذكور
روايتان ولا شي في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في
الفصلان والحملان والعجاجيل واحده منها ومنعنا
43 اخذ ما يجب المسان **فصل** وتجب خمسة في مايتي درهم
توزن عشرة بما بسبعة وتعتبر غلبة الفضه فان غلب
الغش لحق بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا

منَ العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل
اربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكي تبرها وانيتها
وتزكى الحلي مطلقًا وتضم الورق الى العين وهو بالقيمة
وقالا بالاجزاء وثمن السوايم المزكاة لا تضم اليها وتضم
قيمة العروض **فصل** يزكى مال التجارة اذا بلغت قيمته
نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف وشرط
كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوايم والنقدين
واخره في العروض فلا توجبها في عبد ثمن قيمته نصابا
في اخره ولو حال على مايتي قفيز بمايتين فغلا او رخص
فادّى من عينها زكاتها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر
يوم الوجوب وقالا الادا ولو تغير في العين فادّى
قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والادا في النقص
وتزكى بالقيمة نعاج سايمة اشتراها للتجارة لا بالسوم
ولو باع النصاب بجزء في حصتها **فصل** العشر في كل
خارج قصدا بآلة وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقيه

ابلغ خمسة اوسق ووجب نصفه في المستقي بالة ويعتبر
الاكثر السنة فيما سقي سيحا وبالة ولا تحتسب مونته والخرج
عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمته نصاب من
ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به
نوعه ويجعل المسقي من الانهار العظام خراجية لا عشريه
ويعشر العسل الحصل من العشرية وهو واجب فيه
مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امنا لا خمسة
افراق ولا نجمع الخراج معه ونجمع الزكوة معه اذا اتجر
بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم
فالواجب عشر واحد ويرفع التضعيف ولو ملكها الذمي
فعليه الخراج ويثني العشر وحده وعشرها اذا اجرها
عليه وقالا على المستاجر ولو زارع بها فهو على رب الارض
وقالا في الخارج واوجباه على المستعير لا على المعير
ولو اشترى زرعا وتركه باذن البايع فادرك يوجب عشر
قيمة القصيل على البايع والباقي على المشتري وقالا عليه

وحده فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ 46
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر
ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من الدين
وحلف صدق ويامره بتصديقه اذا ادعى التسليم الى
آخر واستحلفاه واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر صدق وان كانت السائمة
نصفه وان حلف وتصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق
الحربي الا في امهات اولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير
نهيناه عن تعشيرها فياخذ من قيمة الخمر فقط ويامر بهما
فيهما ان مر بهما معا وفي الخنزير فرق بينهما ولو مر بنصاب
من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه فصل اذا وجد 47
مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشرية او خراجية وجب فيها الخمس
وياخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض
روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ

16

خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد
الحكم في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجد في اللؤلؤ
48 والعنبر دون الزيبق وعكسا فيهما فصل تصرف الى
فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية
وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين
لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله ويفسر بمنقطع الغزاة
لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب
وسقطت المؤلفة ويجوز الاقتصار على احدهم ولا يجب
القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب
تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين
واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها
اليه مطلقا وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض كالمكاتب وحرمها على من يملك قدر نصاب
فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب
ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم الا على

وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة
ان ظان فيه الجهل فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتبه
ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه
ويكره نقلها الا لقرابة او زيادة حاجة **فصل** تجب
صدقة الفطر على الحر المسلم وتشترط ملك مقدار نصاب ٤٩
فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه
لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا تخرج الولي
من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبده
ومدبره وام ولده لا عن المكاتب ولا يجب عليه ولا يوجبها
عن الغنيا واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة ويخرج
عن العبد الكافر والعبد بين اثنين لا فطرة على واحد
منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الاشقاص
ولا يوجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما او جباها
عنه مبيعا بالخيار على البائع ان فسخ والا على المشتري
لا على من له الخيار ويوجبها حيث هم لا حيث هو ويكملها

على كل من يمون ... ولدا وقيمتها يجعلها نصف صاع
من تمر او شعير ويخرج نصفه من البر وكذا من الزبيب
في رواية ويجزئ القيمة ومن دقيق الحنطة والشعير
وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في الاقط
٥٠ ويقدره بخمسة ارطال وثلث عراقية وها تنابه ومنع
صرفها الى ذمي ونوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب
على مولود بعده وميت قبله ويستحب اخراجها قبل الصلوة
ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط بتاخيره

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان
على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك ويمسك
الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية
على الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط تعيينها ولا

تبييتها فيتادى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية
النفل وقبل الزوال وبرمضان بنية واجب اخر الا المعين
ووجب التبييت في القضا والكفارة والنذر المطلق
واجازوا النفل بنيه قبل الزوال ولا يجيزونها بعده
ويفضل الصوم للمسافر ونيته عن واجب اخر معتبرة
وفي النفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الاصح
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه
لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد
برويته اذا ردت شهادته ولا توجب عليه الكفارة لو
افسده بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال
الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل اذا اعتل المطلع
وتثبت في الفطر والاضحى بعدلين والا فجمع يوجب احكام
العلم والاكتفا باثنين رواية ويجعله اذا راي قبل الزوال
للماضية في الصوم والفطر وهما المستقبلة واذا ثبت في
مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا

صام النفل الا تطوعا **فصل** يجب القضا على من جامع
فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل
ويكره القبلة اذا لم يامن على نفسه ولا يجب باحتلام
والاكتحال والادهان ودرع في لا تعمده ويعيد امتلا الفم في
التعمد وفي عوده لوجوبه بلا التعمد مطلقا ولم توجبوه
بالانزال عن ادامة نظر وفكر ولا بالاكل والشرب
والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمد او افطر على فاسد
في الطلوع والغروب قضا واوجباه على الموطوءة نائمة
وعلى من صب في فيه ما نائما او نطره ولم خوله من مضمضة
وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط
او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان
او طعم الادوية ولو قطر في احليله حكم بفطره ووافقه
في رواية ووصول دوا من امة او جائفة الى الدماغ
والجوف مفطر وعلم بوادا نزع لطلوع الفجر وخالفه
وعلى سناه في نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير من بين

استثنائه ويوجب قضا اليوم المنذور وصومه لقدوم
فلان وقد قدم بعد اكله وحالفه ونلزم بالشروع
في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت واوجبا
القضا وحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد وبصح نذره
ونوجب قضاه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر
واليمين جعله للاول وهما لهما ومنع تعدد وفا النذر
قبل حلول وقته ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام
ومضغه للصغير لغير ضروره والاستنشاق والاغتسال
والتلفف بثوب مبتل مكروه وبالغه وقيل يكره المضمضة
لغير وضوء وكذا هذه المباشرة والمعانقة والمصافحة
روايه ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب
ولا نكرهه اخر النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا اتباع
الفطر بست من شوال **فصل** تجب مع القضا الكفارة
وجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع في احد
السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان

ولا نعددها لتعدده ونوجبها على المطاوعة ونسقطها
لعروض حيض او مرض وعكسنا الوسوفريه لو كرهها بعد
لزومها ونوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا
كونه غذا او دوا وتحمه فطره بعد نسيانه عالما
بقايه لا اوجبها وكذا لو تعمده قبل الزوال ولم يكن
نواه او بعد نيه قبل الزوال **فصل** يخير في القضايين
الجمع والتفريق ولا نوجب فديه للقضا بعد مضي العام
ولا تجب على المريض والمسافر لو ماتا فان صحا واقاما ثم
ماتا نوجب الايصا بالاطعام كالفطره عن كل يوم
بقدرهما ولا تجزي الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح
اياما الزمه بقدرها وهما بكله والمرض المبيح للفطر
خوف ازدياده بالصوم وقالا بعجزه عن القيام في الصلوة
وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان
ولا نوجب عليهما فديه واوجبوها على الشيخ العاجز
ويمسك من بلغ او اسلم بقيه يومه ولا يقضيه ولو قدم

٥٢

في نصفها وطهرت توجب امساكه ويقضي المغمى عليه
ما بعد يوم الاغما ولو استوعبه وعكسه ولو استوعبه
الجنون ولو جن بعضه يلزمه قضا ما مضى

فصل يسن الاعتكاف ان يلبث في المسجد مع النيه
واداء الصلوة بجماعة والحنفي فيه شرط ويلزمه بالصوم
واقل نفله يوم واكثره وساعة وتعكف المراة في
مصلى بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطا
له اكثر النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطي ودواعيه
ويبطل به مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا يفسده
بها ولا يبطل به من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون
احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج
الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين وبعكسه لايام وشرط
التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة صح
ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه
ما لزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

20

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل
مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة
الذهاب والاياب فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة
فلا يجب على مقعد عنى والوجوب رواية ولم يعتبروا
قدرة المشي ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم
بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها ولم
نعتبر النسا الامينات لفقدها واذا وجدته لم يمنع
زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي بلغ

٥٦

وكافر اسلم به قبل وقته **فصل** ويكره تقديم الاحرام
على اشهر الحج شوال وذي القعده وعشر ذي الحجه ولم يكرهوه
وينعقد له ولا نجعله عمرة ويحرم اهل المدينه والعراق
والشام ونجد واليمن من ذي الحليفه وذات عرق والجحفة
وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها ونلزمه في القضا به
من الميقات لا من حيث احرم لو قدم ويمنع الافاقي اذا

قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز
لزمه دم وان دخلها بحجة او عمرة والزمنا القضاء
بعد المجاوزة بها لا بيومين ولو عاد بعد احرامه
بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم
منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه ما سقطناه
ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول
مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة
مطلقا ولو اهل بحجتين لزمه بحجة وهاهنا الرفض
هذه عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله ولا دم
بيومين يحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم من هو داخل
الميقات من الحل ومن مكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل واذا اراد الاحرام توضا وان اغتسل كان
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ويجزى ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكرهه
بما تبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج

فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبهما
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى
ولبى فقد احرم ولا يكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق
والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق
مطلقا وتغطية الراس ومنعه من تغطية الوجه ولا
يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان
فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا
بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ومنعه من المعصفر
ويغتسل ويستحم ولم يكره شد الهميان مطلقا ولا
الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد
فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله

وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان تمكن والا اشار اليه
ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم سبعة اشواط ولم يو
جبوه فيهما من الحجر بيا مما يلي الباب وراء الحطيم وقد
اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على هينته
ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر ويختم به الطواف ويعتمره
عريانا ومحدثا وجنبا ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر
بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
ويوجبها ويجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن وتر
...ها ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلم ويدعو ثم ينحط على هينته فاذا وافى الميلين الاخضرين
سعى بينهما سعيا ثم مشى الى المروة ففعل كالصفا وقد تم
شوط فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما يطوف بالبيت ما
بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام خطبة يعلم

الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة
وجملة الخطب ثلث السابع والتاسع والحادي عشر اي يوم التروية
وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام
بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات وينهم بها فاذا زالت
الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين ولو فصل بنفل بينهما اعاد الاذان والجماعة شرط
الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منفردا وغيره العصر لم يجمع
ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم ويجوز ان يقف
بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب
جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله
ويحمده ويصلي على رسوله عليه السلم ويجتهد في الدعاء ويلبي
ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل ومن ادرك الوقوف ما بين
الزوال الى فجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك
الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي

ولا توجب دما فاذا غربت [الشمس] افاض والناس معه على هينتهم
الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة يلزمه
دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة
روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب
والعشا باذان واقامة ولم يتنفل بينهما وتركنا اعادته لفصل
نفل وتجيز ادا المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه
الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون الا في بطن
محسر ويجب هذا الوقوف ويأتي اذا اسفر منى فيبتدي
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن وقطع التلبية مع
اولاهن لا مع الرجوع من عرفات ويجيزه بطينه يابسه
ومدره ولا حجر قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب
ثم حلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في النسا ولا يحل
هذا الرمي سبب التحلل ثم ياتي مكة في ايام النحر لادا فرض
طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمها وحل

23

له النسا ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى
الجمار الثلث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى
كذلك ويقف عندها يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها
ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان
لم ينفر في الرابع ويتعين فيه على الزوال بعد الفجر جاز
ولا توجب المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره تركه ويقدم
الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل
مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها ويتوجه على الافاقي
ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي الباب فيقبل [illegible]
ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة
ويتضرع مودعا ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة
ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير شي ويسقط الصدر
لا استيطان مكة بعد النفر وحال الغدو وتوافق المرأة الرجل
الا في كشف الرأس ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين

والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتمنع من
الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر **فصل** ويحج عن الموصي به ٥٩
راكبا من مصره ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه
وان مات المامور به في بعض المسافة فالابتداء من
منزله وقالا من ثمة وكذا لو مات الحاج بنفسه واوصى ولو
امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما
ثم عين قبل المضي جعله عن نفسه وقالا عمن عين ولو هلكت
النفقة بعد الاحرام حج عنه من ثلث الباقي ومن ماله في الثلث
وابطلها ولو حج من لم يود فرضه عن غيره جعله عما نواه ٦٠
لا عن فرضه والاحرام عن المغمى عليه جائز **فصل**
ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها اخر بحللها لا رد
وتحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت وعبد باذن مخبره او
زوجه لنفل فحللها ثم اذن بحجة من عامها جعلناه قضاء
وان لم تنوه واسقطنا العمرة والحجة **فصل** ٦١

تفضل القران مطلقا لا الافراد فيهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويسال الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته
ونامره بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين
ويسعى سعيين لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد
الرمي فان لم يجد صام ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتته
اوجبوا الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها وجوزه
بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع
ويجزيه بعد فراغه بمكة واذا ابتدا بالوقوف فقد رفض
العمرة فيلزمه الدم والقضاء وتسقط دم القران **فصل**
تفضل التمتع على الافراد والعكس رواية فيهل بالعمرة من
الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع
استلام الحجر ولم يامروه به عند مشاهدة البيت ان اتى من
الحرم وعنده ان اتى من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل
ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وتفضل تقدمه مطلقا
يفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وان لم يكن

قدمها بعده ثم يأتي بعمل التمتع فإن لم يجد صام كما مر وإن
ساق الهدي كان أفضل فإن كانت بدنة قلدها ولا تسنه
في الغنم والإشعار مكروه ونقدم الإحرام على التقليد
ونجعله بتقليده وسوقه محرما فإذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فإذا حلق يوم النحر بعد الذبح
حل من الإحرامين ويقرن الآفاقي ويتمتع ويفرد أهل مكة
وأضافوا إليهم من بينهم إلى الميقات فإن اعتمر ولم يسق
ثم عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه وشرط
أن لا يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا وأبطله لو كان سائقا
فعاد ثم رجع فحج أو كان طاف الأكثر وأخر الحلق ومن أحرم
لها قبل أشهر الحج فطاف أقل من أربعة أشواط ثم دخلت
فأتمها وأحرم بالحج كان متمتعا وعكسوا لو طاف الأكثر
ولو اعتمر كوفي في أشهره وأحل وخرج إلى البصرة وعاد وحج
من عامه فهو متمتع ولو أفسدها وأتى البصرة وعاد فقضى
وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف أقلها ثم أحرم بالحج يتركه

ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها **فصل** إذا طيب
المحرم عضوا يجب عليه دم وفي الأقل صدقة ونوجبه
في الناسي لا الصبي ونعكس في شمه وأكل كثيره موجب
له وفي قليله صدقة بقدره ويجب بتغطية رأسه ولبس
مخيط ونشترط لهما كمال يوم ولو لم يجد إلا السراويل
فلبسه ولم يفتقه نوجبه وأجزنا وضع القباء على
المنكبين من غير إدخال اليدين والغسل بالخطمي
والادهان موجب له وقالا صدقة وتأخير النسك
وتقديمه موجب له مطلقا وخالفاه مطلقا واعتبره
في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا
صدقة ويلحق الربع بالكل فيه لا بالشعرات ولو حلق
غيره تلزمه بها وحلقه آخر بغير أمره منعناه فيما
تغرمه من الرجوع على الحالق ولو تطيب ولبس وحلق
لعذر ذبح إن شاء أو صام ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصوع
من طعام على ستة مساكين وتخير بالحنث وشرط تمليكه

وجب دم بقص كل الاظفار او بها من يد او رجل واو جنبا
عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس
متفرقه وقالا صدقه ودما في يدين او رجلين في مجالس
وقالا دمين ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف لو ناسيا
فيجب الدم والقضا والاتمام وتعدده بدنه ولا يفسده
وتعدد الهدي لتعدده بعدها ووجب به دم بعد الحلق
وبدواعيه لشهوه ولم يوجبوا الفرقه بين الزوجين في
القضا من حيث فارقهما المصر ولا عينا حالة الاحرام
ولم تعين مكان الجنايه ولا يفترقان وتفسد العمره قبل
طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضا وبعدها
توجب دما لا بدنه ولا تفسدها ووجب لطهارة للطواف
في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقه
وجنبا دم وللزياره محدثا دم وجنبا بدنه وراكبا من
غير عذر دم وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب
في الجنابه في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزياره

اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر
او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفه
او رمي الجمار في ايامها او بيوم او جمرة العقبه يوم النحر
وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث فصدقه
فصل وجب الجزا بقتله الصيد ناسيا او عامدا مبتديا
او عائدا او توجبه بالدلالة ولو دل حلالا عليه في الحرم
الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان في موضع القتل
او قرب ان كان في بر وخيرهما وهما القاتل في ان يشتري
بها هديا فيذبحه وبلوغها ما يجزي في الاضحية شرط
او طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل نصف يوما فان
فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب
ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا قيمة كما
في غير المثلي والا فكما قالا او جناه على التخيير لا الترتيب
ولو اشتركا في قتله يلزم كلا جزا او حلالان في صيد الحرم

عه
قوله وجب دم

قيد بقوله او اكثره لانه لو ترك اقل الصدر فعليه صدقة واما وجوبه في ترك اقل طواف الزيارة فلان نقصانه قليل فاشبه بنقصانه مع الحدث واما في ترك الصدر او السعي او الوقوف بمزدلفة فلانها واجبات واما في ترك رمي الجمار كلها فات ايامها بغروب الشمس من اخر ايام النحر فلانه واجب ولاتحاد جنسه اكتفي بدم واحد ولو ترك بعض الجمار الثلاثة فعليه صدقة لكل حصاة من نبر الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فيجب الدم لان للاكثر حكم وان لم يفت ايامها فاعاد فيها ما ترك من الرمي فعليه بتاخيره دم عند ابي حنيفة خلافا لهما واما في

قوله ان حلق

علا

ترك رمي يوم واحد فيعني تحت الجمرة فلانه نسك واحد عنده ايضا ولقائل ان يقول قوله كما في ترك رمي الجمار كان يغني عن

كامل واما في

العقبه فلانه نسك تام وحده

قوله والا فكما فالا

لما ان الله تعالى اوجب المثل في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل الاية فجزاء بالتنوين ومثل صفته اي فعليه جزاء مماثل للمقتول من النعم حال كونه يحكم بذلك الجزاء عدلان منكم في حال انه هديا بالغ الكعبة ح

قوله بالدلالة

اي بدلالته على الصيد وقال الشافعي لا جزاء على الدال بل على القاتل المحرم لان الجزاء معلق بالقتل في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية

ط
قوله الزمنا

وقال زفر يلزمه الجزاء على الدال ايضا لانه فوت امن الصيد بدلالته كما لزم الجزاء على المحرم الدال على صيد الصيد ولنا ان المحرم كان ملتزما باحرامه ان لا يتعرض للصيد الامن وقد خالف ما التزامه بدلالته فيضمن كالمودع اذا دل سارقا على مال الوديعة والحلال لم يلتزم شيئا فلا يضمن بدلالته كغير المودع اذا دل سارقا

ع
قوله من الاهلي صورة

ان كان له نظير ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة جمل وفي الحمار الوحشي بقرة فاذا حكما بالهدي يجب ان يشتري بقيمة الصيد ما هو مثله من النعم صورة وان لم يوجد مماثله صورة فيشتري مما يليه قيمة وفي الحقائق المأكول وغير المأكول في الصيد سواء عنده لا يجاوز عن الهدي في ظاهر الرواية والمأكول يحرم بالفقه ما بلغت ح

ومعتق البعض

اي لا يجوز للمصدق ان يؤدي الى عبده الذي بعضه معتق كما لا يجوز للمكاتب لان العتق متجزي عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا شامل للصورتين احدهما ان مالك العبد اذا اعتق بعضه وجب السعاية في البعض الاخر عند ابي حنيفة رح فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكاته اليه لانه كمكاتبه وعندهما يجوز لان كله صار حرا باعتاق بعضه وثانيتهما ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد لا يجوز للشريك الساكت اذا اختار السعاية ان يدفع زكاته اليه عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب ويجوز عندهما اما اذا اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد وجاز له ان يدفع الزكوة لانه كمكاتب

قوله وكالكسوب

الغني ح

بالجر عطف على من يملك ولو قال لا كسوب ولا قدر الكفاية لكان احسن ترتيبا يعني عند الشافعي يحرم الزكوة على من يملك قدر ما يكفيه وعلى من يكون مستغنيا بكسبه لما روي عم قال من سأل الناس على ظهر غني فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما ظهر غنى قال ان يكون عند اهله ما يغديهم ويعشيهم ولنا ان النبي عم جعل في حديث معاذ رض الناس صنفين اغنياء وفقراء ومن لم يملك نصابا يكون من جملة الفقراء فيحل له الاخذ وما رواه يدل على المنع عن السؤال فلا يفهم منه المنع عن الاخذ فيجوز الاخذ وانما وضع في الصدقة الواجبة لان النفل يجوز للغني من الحقايق ح

قوله فاضل

من اي مال كان بلا اشتراط النماء فيه حتى لو كان له كتاب مكرر تحسب احدهما من النصاب ولو كان له دار ان يسكن في احدهما ولا يسكن في الاخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يوجرها او لا وقال محمد ان كان يصرف اجرتها الى قوته وقوت عياله لا يعتبر قيمتها وهذا النصاب يتعلق به الاحكام الاربعة من حرمان الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وانما قال قدر نصاب لان ملكه نصابا فعليه الزكوة لانه لا يكون ناميا ح

قوله بني هاشم ال علي

لان الله تعالى عوض بخمس الخمس وذكر ابو عصمة عن ابي حنيفة كان عدم الجواز اليهم في ذلك الوقت لانهم كانوا ياخذون عوضا خمس الخمس اما في هذا الزمان يجوز الدفع اليهم لانهم لا ياخذون خمس الخمس

والبالجر بدل عن بني هاشم وبالرفع خبر مبتدا محذوف والمراد بهم الاجر صرف الصدقة اليهم لقوله عم ان الصدقة لا تحل لمحمد واله وقوله عم ان موالي القوم منهم بني هاشم ح الاثار عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائز على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي صلى الله عليه

وجب دم بقص كل الاظفار او بها من يد او رجل واوجبنا
عن كل اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس
متفرقة وقالا صدقة ودما في يدين او رجلين في مجلس
وقالا دمين ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا
فيجب الدم والقضاء والاتمام وتعدده بتعدده ولا تفسده
وتعدد الهدي لتعدده بعدها ووجب به دم بعد الحلق
وبدواعيه لشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين في
القضاء من حين يفارقهما المصر ولا عينا حالة الاحرام
ولم نعين مكان الجناية ولا يفترقان وتفسد العمرة قبل
طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء وبعدها
توجب دما لا بدنه ولا تفسدها ووجب الطهارة للطواف
في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة
وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنه وراكبا من
غير عذر دم ونستحب الاعادة مادام بمكة في الحدث ويجب
في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة

الاكثر بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر
او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر
وجب دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث فصدقة

فصل وجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا او عامدا مبتديا
او عائدا او توجه بالدلالة ولو دل حلالا عليه في الحرم
الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان في موضع القتل
او قربه ان كان في بر وخيرهما وهما القاتل في ان يشترى
بها هديا فيذبحه وبلوغها ما يجزي في الاضحية شرط
او طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او يصوم عن كل سهم يوما فان
فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما واذا
ارجعا بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا قيمة كما
في غير المثلي والا فكما قالا او جناه على التخيير لا الترتيب
ولو اشتركا في قتله يلزم كلا جزاء او حلالان في صيد الحرم

كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ووجب ضمان
النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة
بقطع قوائمه او نتف ريشه وكسر بيضه وان خرج منه
ميت ضمنه ونوجب على الحلال ارساله اذا دخل الحرم بصيد
او احرم بعده او جنوده ولا نوجب ارساله ما في المنزل
للاحرام والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد
الاخر فضمنا حكمنا برجوع الاول على القاتل ولا نوجب جزاء
عن كل لو قتل صيودا قاصدا للتحلل ونغرم الحلال
بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدي دون ابنان
ومنعنا الصوم واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب
في الحل ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء وسرق
واكله منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب وحداة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور جزاء واوجبناه
في خنزير وفيل وقرد ولا شي في برغوث وقرادة وبعوض
ونملة ونوجبه في السبع الا اذا صال ووجب في الضبع او جنا

فيه عشر ماكول قيمته لا تجاوز دما الا ما يلعب ويتصدق
بما شاء عن قملة بدنه وجرادة ولو تواطئ على شاة يلحق
ولدها بها لا ابنه وياكل المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه
ويذبح الابل والبقر والغنم والبط الاهلي وحرموا
للحمامة المسرولة وحرم الظبي المستانس ونحرم ذبيحته مطلقا
والميتة اولى من الصيد للمضطر ونجيزه له مكفرا وصوما
بقطع النابت من شجر الحرم قيمته ونجيز رعي حشيشه
ولا يقطع منه الا الاذخر ولم نحرم المدينة ونبطل بيع
المحرم وشراءه الصيد ونجيز نكاحه ونلزم القارن
بدمين في كل ما فيه على المفرد دم **فصل** نلحق الاحصار
بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان
المحصر مامورا نوجبها عليه وهما على الامر ولا نجيز
ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ونوجب الحلق
بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا نجيز
الصوم لو اعسر واذا تحلل نامره بالقضا فيقضي القارن

8
قوله او نتف شعره

لانه حيوان مضمون فيضمن بعضه باتلافه كما يضمن الكل
على اذا برئ وبقي اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله
وان لم يبق له اثر بعد البرء لا شيء عليه وقال
ابو يوسف يلزمه صدقة ولو غاب الصيد
ولم يعلم انه مات او برئ ضمن
نقصانه فقط لان موته مشكوك
وفي الاستحسان يضمن
جميع قيمته احتياطا
كذا في
التبيين
مح

ع
قوله ضمنه

اي ضمن البيض
ضمن ما في البيض من الجنين
حيا لان في البيض معد له فصار كالضرب
والبيض غالبا ما في البيض
ضمن ما بالموت من ضرب
كالضرب احتياطا كما لو

ط
قوله ضامن

يعني من ارسل صيد
يد المحرم صيدا فعليه ضمانه
عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليه
اراد من يده يد الحقيقة لانه لو ارسله
من يده الحكمية اي من بيته يضمنه اتفاقا واراد
من الصيد ما يكون ماخوذا قبل الاحرام لانه لو ارسل
ما يكون ماخوذا بعده لا يضمنه اتفاقا مح

علا
قوله او جبوه

يعني الحلال اذا اخذ صيدا ثم احرم لزمه
ارساله عندنا وقال الشافعي لا يلزمه لانه ملكه
فلا يبطل بواسطة الاحرام ولنا
انه بالاحرام التزم عدم التعرض
للصيد وفي امساكه تعرض له
فوجب ارساله ولا يزول
ملكه بالارسال حتى لو
ارسله واخذه
انسان يسترده
اذا تحلل
منه
مح

ص
قوله فضمنا

اي ضمن كل منهما
الجزاء الكامل اما ضمان
الآخذ فلتفويته الامن
عن الصيد واما ضمان القاتل
فلتقريره ذكره مح

6
قوله
على القاتل

بما اداه وقال
زفر لا يرجع لان كلا
منهما ماخوذ بصنعه
ولا يرجع على غيره

7
قوله ولا نوجب

يعني اذا قتل المحرم صيودا على قصد التحلل وترك الاحرام يجب عن الكل
جزاء واحد عندنا وقال الشافعي يجب عن كل منها جزاء كامل
لان الاحرام لا يرتفع بقتل الصيد فيكون قصد الغوا
فيتعدد جناياته فيتعدد جزاؤها ولنا انه ظن
خروجه عن الاحرام بفعل ما هو محظور منه
وهذا التاويل وان كان فاسدا لكن
اعتبر في حق اسقاط الجزاء
كما اذا اعتبر تاويل
الباغي اذا اتلف
مال العادل فيسقط
عنه
الضمان
مح

5
قوله
جزاء

لما روي انه عم
قال يقتل المحرم الفارة
والغراب والعقرب والحداة
والحية والذئب والكلب العقور
فان قلت لم يخص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص اولا بالنص القطعي
وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس
بخبر الواحد مح

فيه

حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد
بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل .
ومضى او الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزاه ولا تحقق
الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف

فصل

ولا تفوت العمرة وجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق
ولا تفوت وتجوز في كل العام الا يوم عرفة وايام التشريق

فصل يهدى من الابل والبقر والغنم وتجزي منها الثني
والجذع من الضان لا مقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها
او الزايد عليه او على النصف به قالا مانع ولا مقطوع
الذنب واليد ولا العورا والعجفا والعرجا التي لا تبلغ المنسك
ولو نذر بدنة لم تخص الابل ولا يعين البقر لفقدها فيتخير
ويخص ذبحها بالحرم وتجزي عن سبعة تشترط قصدهم القربة
والغنيا اتخاذ جهتها وتجوز الاكل من دم المتعة والقران
ولا يجوز ذبحها قبل يوم النحر ونفضل فيه ذبح التطوع في
الاضحى ويوكل منه وتجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يوكل

منها وتعين الحرم لذبح الهدايا وتجوز التصدق على
مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا
البدن من دم النسك لا الجبر والجنايه ويفضل نحر الابل
وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره ركوبها للمضطر
لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع
فان كانت بعيدة حلب وتصدق وان انتفع به ضمنه ولو
عطب تطوع سقط او واجب او تعيب اعاض عنه وصنع
به ما شاء او بدنه فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها
قلادتها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء
او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب
وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي
مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس فان شا قبل وان شا
رد من غير تفريق الصفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان

قوله ولا يجزيه

ويفضل الصوم للمسافر ونيته عن واجب اخر معتبرة

والشافعي فيه قولان احدهما كمذهبنا والاخر الجواز ليجزي الصوم بالنفل عنه

قوله لم يفطر

احترز بالاحتياط في عدم الفطر كما اخر بالاحتياط في ايجاب الصوم لقوله صوموا الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والناس لم يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد برؤيته

قوله واثبتوا رمضان بعدل

اي اذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة العدل الواحد

اي بالواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال بالكرخي من غير الناس والعدل من كان اسلامه غالبا على الفسق

قوله الماضية

اي للايام الماضية من شعبان او من رمضان اي اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده فهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا رأوا قبل الزوال فهو من الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تلوه فهو من الليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو للماضية وان غاب قبله فهو للمستقبلة

قوله لزم سائر الناس

قوله والافيجمع

وان ليس في السماء علة لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية مع استواء الكل في الطلب ظاهر في الغلط

قوله لواقعه بالوقاع

عذرا حقيقة فيمنع عن وجوب الكفارة بالوقاع وان كان

قوله لم يفطر

اي بالوقاع بشبهة ان رد الامام شهادته

ابن حنيفة الا انه في الكفارة مطلقا

تمام احدها قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحصولها
ولكل خيار المجلس ويكتفي بالاشارة في الاعواض ويشترط
معرفة المبيع لما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان
في الذمة ولا يتعين النقدين فيه ولو عينا وتعين نقد البلد
للاطلاق فان اختلفت النقود عين ويجوز بالحال والى اجل
معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة
الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء
وحجر مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا
مجهول المجموع صحيح في قفيز وللمشتري الخيار واجازه
في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين في تطبيع وثوب
مذارعة وعشرة اذرع منها به من دار بايه ولو كانت
اسهما جاز ولو قابل الثمن جملة القفزان فنقصت خير في
اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت فللبايع او جملة
ثوب او ارض فنقصت خير في اخذها بالكل او تركها وان
زادت لم يرد او جملتها واجزائها فنقصت خير في الحصة

او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ

فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا
وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة
يملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو باع
نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط وجيزه مطلقا وشرط
علم المشتري وحده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها
فاسد وجيزه واجزاه بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها
فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سوا فاستهلك البايع ثمرها سقط
ربع الثمن وقابلته او ثمرتين فثلثه وهنا نصفه ولا يدخل
الثمر الا بالاشتراط ويوجب التسليم بقطعها ويجبر شراء
غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها للحال الا ان
يرضى البايع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز
شرط تركها متناهية العظم ويفسد باستثناء ارطال معلومة
ويجوز بيع الباقلا والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي البايع اجر
الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه ويسلمه

المشتري اولا وان تقايضا سلعتين او ثمنين سلما معا وان
وجد مزيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه
ويفتي برد مثل زيوف انفقها والمطالبة بجياد عند علمه
ولم نجعله اخذ المبيع اذا مات مفلسا وتقسط الثمن على الاصل
والزايد عند القبض فلو اشترى نخلا بتمر معلوم فاثمرت اكثر
منه قبل القبض او ازدادت قيمة جاريه قبله ففقئت فعورت
واختار مشتر بها البيع وتضمين الفاعل الاخذ الفضل فيهما
فيتصدق به ونقسم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فترد
احدهما معيبا بالحصة لا الام بكله ونمنعه بالعيب للزياده
المنفصله بعده **فصل** لا نجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن
ولا ابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة
به وقالا يصح ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن
المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله بشرا موصوف
غير عين فاشتراه من غير نيه يعتبر نقده وجعله للوكيل
ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل

البايع من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه
فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للامر بعقد فاسد
ونمنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو
باع بدراهم منعناه من شرايه بدنانير اقل قيمة منها قبل
قبضها ولو باع نصف عبده منه بجاريه معينه فهلكت قبل
القبض قال يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد
مشتريه كل الثمن لغيبة الاخر حكم له بقبض نصفه
وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا
فاعتقه قبل قبضه حكم باستيفا البايع اياه ورجوع العبد
به على المشتري ولو امر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه
فدفع الثمن وغاب البايع فظهر حرا لم نمنعه من الرجوع على
العبد بشي وقالا يرجع عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به
فصل ويستحب للبايع امته ان يستبريها ولم نوجبه
وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه
لزناها واجزنا الوطي من ترتفعه الحيض لا الاياس قبل حولين

فعدتها اربعة اشهر وعشر في رواية ونصفها في اخرى
ومنها ثلثة اشهر والتقدير بالحولين وابيه ومشترٍ بها من
ماذونه المديون وقد حاضت عنده يستبرئها بعد
قبضها ولو اشترى مكاتبه اخته فحاضت ثم عجز فرد
فعلى المولى استبراؤها ويكفي حيضها في يد البايع واكساب
المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبايع ولو
اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهو
باطل ولو وطي البايع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن
كامل ولا شي عليه ان لم ينقصها وقسماه على العقر والقيمة
واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على النقصان
وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر
من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا
ما اصابه ولو استهلكا ما ولدته الشاة قبل القبض فهي
للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتاه

فصل

ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كما ير البياعات

وتوكيل مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا ببيع صيده صحيح
ويجوز للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم
ذميان تبايعا خمرا قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه
اجزنا البيع وخيرناه

فصل

مدة خيار الشرط ثلثة
ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا كانت معلومة
واسقاط خيار الابد بعد الثلثة لا ترفع الفساد ورفعناه
باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام
فلا بيع بيننا فهو فاسد وجوزا فيه في الاصح واجازه ولو
قال الى ثلثة اجزناه والغد غاية في الخيار داخل واخرجاه
ولو شرط الخيار لغيره اجزناه وثبت لكل منهما فان
اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد
في رواية والفسخ في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع
عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري
بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج
المبيع عن ملك البايع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك

٧٣

نوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وما لا
لمنكره وتبطله بالموت ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم
فصل ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه
وابقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه
في رواية باجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط
الكتابة فلم يكن تخيره اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز
من له الخيار في المدة بغير علم الاخر جاز وان فسخ بحيزه شرطا
علم الاخر به والمشتريان بالخيار ولا ينفرد احدهما بالفسخ
فصل من اشترى ما لم يره يخير عند رؤيته مع الخيار ولا خيار
للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه
وبالوصف في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط
كالوكيل بالشرا وقالا هو كالرسول ويكفي برؤيته ما يدل
على العلم بالمقصود واذا راي بعض ما لا يتفاوت احاده كان
كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت واذا
نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او راي

لانه مكيل يعرف بالانموذج — لانه المقصود

32 ٧٥

ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار وبضيفه
الى الوجه في الدابة الكفل والتقي به واسقطناه برؤية ظاهر
ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن
دار وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو
راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية
ويخير في شرا اللولو في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا
لازما او تعيب عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار
ولا تبطل بيع الفضولي فيخير المالك وتستلزم الاجازة
قيام المحل والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا فان كان
عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير المشتري في حصته
والزمه بها ومن راي احد ثوبين فاشتراهما ثم راي الاخر جاز
ردهما ومن اشترى شيا راه من قبل فان تغير تخير
فصل واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شا اخذه بكل الثمن وان
شا رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان

ثمن

الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا اسرق صغير يعقل او
بال في الفراش او ابق عند البايع ثم للمشتري رده ان شاء
وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع
بعد البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والبخر
والذفر والزنا وولد الزنا فيها ولا في الغلام وعادة و
وبالكفر والجنون فيهما واذا احدث عند المشتري عيب
واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده الا برضا
البايع ولم يجز الرد مع ضمان النقصان ويحكم بتحليف
المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه البايع ولو
قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي
فان باعه لم يرجع به وان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبايع اخذه
فان باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده
فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شا رده واسترد
النصف وقالا يرجع فيهما ولو ظهر بعد موته وعتقه وتدبير

33

او استيلاد رجع بالنقصان او بعد كتابة او عتق على مال او
اباق فهو ممتنع ويخالفه وهو بعد قتله ولبس الثوب واكل
الطعام ممتنع ولو اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ويحكم
به وبالرد ان رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا
قبل القبض منعنا رده وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع
نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد بالعيب لو
طيها ثيبا ولو باع ما اشتراه على اخر فاراد رده بعيب فانكره
فبرهن ورده يحكم به على الاول وهو روايه ومنعه ولو مات
احد البايعين والاخر وارثه واراد الرد بالعيب فانكر يامر
بتحليفه على البتات في حق نفسه قال وعلى العلم في حق مورثه
ولو باع على انه بري من شجة فاذا به شجتان وحدث عنده
المشتري عيب مانع من الرد نخيره في تعيين البراءة عنه
وجعله للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث اخر
فان قبل عاد السلم وله الا ان من غير لزوم شي ويامر برد
مثل المقبوض والوفا بالشرط ويحكم بالرجوع بالنقصان

في راس المال ولو باع بشرط البراة من كل عيب صح ويحكم
بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث
ولم نفسد البيع ولا الابرا ولا اجزناه مع فساد الشرط
المجهول ولا نرد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لعقده 76
وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** اذا كان احد
العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد
الملك ويكون المبيع امانة واذا كان منعقدا باصله دون 6
وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين عند بقا العين
ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان لشرط فسخ من
له الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن البايع ويكون
مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت
قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك وهما يوم القبض
واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر نفذ بطل او بعين
او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي
فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع

34
بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين عبده وعبد
غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد
اجزناه فيه بها ونصحح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه
كياقوت ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا ابطلناه
ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح ويفسد بيع ما
نعجز تسليمه كالابق عند غير المشتري والسمك والطير
قبل صيدها وافسدوا تمليك الدين من غير من هو عليه
ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية وكالحمل
والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة ولا نجيزه مطلقا
ونجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد
بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في
سقف وللجهالة كثوب من اثنين وضربة القانص وبالقا
الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة

وبيع الحنطة في سنبلها
بجر صا وهو معطوف
فهو راجع الى

ولو فيما دون خمسة اوسق ويجوز بيع الدهن النجس والانتفاع
به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم
تبعا للناجم والموجود واجاز بيع النحل المحرز ودود القز
وبيضه مطلقا وهما الاول تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد فيفسده بشرط العتق فان اعتقه
فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير
وكتابة واستيلاد واستخدام البايع شهرا وقرض وهدية
وسكنى دار وخياطة البايع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطي
المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء
الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن
دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد
والدياس وقدوم الحاج والقطاف اذا جهل الوقت وان اسقط
الاجل قبل ذلك اجزناه ويكره النجش والسوم على سوم غيره
وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي
في القحط وقت الغلاء والتفريق الغير المستحق بين صغير

وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه
ويجوز البيع ويأثم ويفسده في الولاد ومطلقا في رواية وان
كانا كبيرين فلا باس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين
احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما ويتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث ٧٧
ويجوز بمثل الثمن الاول فلو شرط الاكثر منه او اقل او خلاف
جنسه او اجل فالشرط باطل ويجعلها بعد القبض بيعا وقبله
فسخا الا في العقار وجعلها بمثل الثمن او اقل فسخا وبالاكثر
وخلاف الجنس بيعا ويمنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره ٧٨
لا هلاك الثمن **فصل** يجوز التولية البيع بالثمن الاول
والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا تصح ذلك حتى
يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم
ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام
والسمسار وسايق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل
الابق واجر طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا لا اشتريته

اي سواء كان في العروض او غير العروض

الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية
وبامر به فيهما مع حصتها من الربح وخير مطلقا فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير
بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيعه احدهما مرابحة بخمسة
مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة
فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب عنده بنفسه
وثمنه معلوم فرابح فيه من غير بيان اجزاه

فصل

منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار
وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا
بكيل ووزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن
والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط
منه ويلحقها بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال

منه وتاجيل الديون ومنعوه في القرض

فصل

نحرم الربا
بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس
مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند اتحاد
الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنسا او وجدا حرما او
احدهما حرم النسا الا في اسلام منقود في موزون ويعرف
الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر
والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس
وفي غيره من الربويات التعيين ولا يشترط التقابض في بيع
الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة
وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز
لا يجوز مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه والرطب بالتمر والعنب
بالزبيب جائز متساويا ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين
او رطبين ومنعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يعلم بزيادة الدهن فيها لتقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط

لبيع اللحم بالحيوان فصل اللحم واطلقا جوازه وبخبر اللحوم
والالبان نفعا كيفما اتفق ولا ربا بين المولى وعبده المأذون
غير المديون ولا نثبته بين المسلم والحربي في دار الحرب
فصل اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ٨١
ضبط صفته ومعرفة مقداره مكيل وموزون ومذروع
واجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض عدا وكيلا ولا
يدخله خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق اجزناه ونمنعه
في الحيوان ومنعوه في رؤوسه واطرافه وفي الجلود عددا
وفي التقدير بنوعه وفي اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا ومكيال
رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها
وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن
والاجر اذا عين الملبن ولا نجيزه حالا ولا المنقطع ولو لم نقبض
بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الاخذ عند وجوده
وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد سبعة

معلومات جنس ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس
المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان
كان له حمل ومؤنة واخرجاهما عنها عند تعينها
ويسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل
الذي له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة وشرطوا قبض راس
المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل
القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كرا وحنطة في شعير
وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا
صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال
في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا وله
الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض لا ان جاوز وقالا
يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من
الاستبدال ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة
للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا
القول لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض

وبرهنا يقضي بعقد وثبت الفصل وحكم بعقدين او في راس
المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه
دين فان اتفقا على انه عين واحد قضي بعقد او عينين
فبعقدين والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق كرب السلم
وهو في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد ويجوز صلح
الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب رب السلم على راس المال
النقد وينتقل ما على المطلوب له او وقفاه على اجازة الاصيل
وصلح احد شريكي المسلم اليه على حصته من راس المال او
وقفاه على اجازة شريكه ولو جاء بخلطها زيد قيمه او انتقص
اخذ واسترد بمذروع انتقص ذرعا او قيمة بجيزه ولو وكله
في اسلام ماله في ذمته او شرايه به عبدا فعين المسلم اليه
والعبد او بايعه لشرط

فصل اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا
ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا
واديا المثل اجزاه وتشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح
الجواز بمحمد الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق

بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا
في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينقض العقد
في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما
وخصاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته نصفها
فدفع خمسين من الثمن او عنهما صح ويفسد بالتفرق قبل القبض
الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو اتلف قبل
التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه ففارقه قبل
قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط
من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد ويعكس واجازهما
وحكم الزيادة كالحط وابطلاها ولو اشترى انا فضة بذهب
ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز
مطلقا ومنعاه ان كان اكثر من حصته بالايفاء فيه ولو دفع
على عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضي
عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له
على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه

ثم تقاصا اجزا ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فقاصا
ففيه روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من
دراهمه استهلاك وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك
دراهم غيره فضمنها فاخلت اجزا التاجيل ولو باع انا فضة
فافترقا وقد قبض بعضه صح فيه وكان شركة ولو استحق
بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي او رده ولو بعض نقره
تعين الاخذ بالحصة وتجوز بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر في
النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعها
بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم
العقد لا اخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقد
ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما
ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها
ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واخرا الشرا بنصف

درهم فلوس ويودي منها ما يباع به ويجيز بدرهم فلوس
ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه
في الفلوس ولو كرر الاعطا فالحكم لقولهما او قال نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح
فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه تخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع
ولم يلزموه بالاقباض ولا يصح الا بالديون او الاعيان
المضمونة بانفسها ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين
باثبات يد الاستيفا عليه لا تعلق الدين به استيفا من
عينه بالبيع فيجعله مضمونا فان ساوت قيمته الدين
صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت
سقط بقدرها ورجع بالفضل ويتعدى حكمه الى الزوايد

كالولد واضافوا الثمار ايضا فان هلك فبغير شيء او الاصل
افتك النما بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنما يوم
فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وتجيز الزيادة في الدين
واجزناها في الرهن ومنع انتفاع الراهن به مطلقا
وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة
ولو ابق جعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا
للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرايه الراهن من
الدين اهدرناه او بعد تبرع اخر بالدين او ثمن عبد ثم
رد بعيب او لمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن
ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج ونجعله
وديعة بقوله امسكه حتى اعطيك ويطالب المرتهن بالدين
ويحبس به وليس عليه التمكين من البيع لا ايفا لكن اذا
قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادم
هو في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى الاخر فهو ضامن

للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى
الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان
فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن
وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لاسترجاعه
ويودي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الابق وينفق
الراهن عليه ويودي اجرة الراعي والخراج

فصل

ولا نجيز رهن المشاع فلو طرا عليه نحكم ببقايه وافسداه
ولا نرهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض
ولا ارض بدونها ولا نخل بدون ثمرة ولا بالامانات والدرك
واجزناه براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان
افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل
السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ونجوز رهن النقدين
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها

ونسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته
ثمانية بعشرة فهلك فهو بما وقال لا يضمن قيمته ذهبا
فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر
فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين وجعله
به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور
بالضمان وكانت القيمة اثنا عشر وانتقص بالكسر سدسا
فعليه ضمان قيمته رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة
اسداسه ذهبا وجعله مع سدس القلب رهنا وقال
ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد
افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا
وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او تضمينه
خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه
عشرة اجزا من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان لم يزد على
دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل خمسة
اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن

ثوبا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خيرنا البايع بين
ترك الرهن وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته
رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم
يقبضه حتى يودي الالف ولو سمى لكل قسطا من المال
فادى قسطا اجاز قبض ما قابله ويجوز رهنه عينا
عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه
كانت رهنا عند الاخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو
رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على
انه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان وجحد المدعى عليه
نحكم برده عليه ونجعله في يد المدعى مع عدل الى استيفا
حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت نبطله
وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه
من الدين فقال احدهما الا دين لنا عليه وانكر الاخر نبطله
واجازه في حصة المنكر ولو رهن مسلما من عمه مسلم
ثوبا ثم عاد فبنى نحكم بتملك المرهون بالدين وقال هو

رهن بباع للوفا وما فضل للغانم **فصل** اذا اتفقا
علي وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحد منهما اخذه
فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بالبيع عند الحلول جاز ولو شرط في العقد
لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان مات
الوكيل بطلت فيتراضيان علي بيعه وان مات الراهن
باع وصيه الرهن للوفا فان لم يكن نصب له وصي يبيعه
ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف علي اجازته او وفا
الدين وان اعتقه نفذ ويطالب بالدين ان كان حالا والا
اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا استسعي
في قيمته للوفا وان استهلكه الراهن اخذه الحاكم او اجنبي كان
المرتهن خصمه ويضمنه القيمة ويقيمها مقامه وجناية
الرهن علي الراهن والمرتهن وماله هدر واعتبارها علي
المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن وتسقط
من دينه بقدرها ولو قتل خطا وقيمته ضعف الدين

فنعاه المرتهن والراهن غايب فله الرجوع بالنصف
ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف فقتله اخر قيمته مايه
فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين واوجا
فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يجوز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن
المولي ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هولاء
بيعا وشرا اجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع صبي محجور
ثم بلغ فاجازه اجزناه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا
يقع طلاقهما ولا اعتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويقع
طلاق العبد وينفذ اقراره علي نفسه دون مولاه ويلزمه
المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا يحجر علي
الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا يحجر عليه
للسفه والتبذير وتصرفه جايز وان خلا عن مصلحة وقالا
يحجر عليه ويتوقف تصرفه علي اجازه الحاكم وينفذ عتقه
ويستسعي العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل

الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته
وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق
عليه في الطريق ثقة وينفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ
غير رشيد يسلم اليه ماله لخمس وعشرين سنة وان لم يونس
رشده وقالا لا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه وبلوغ
الغلام باحتلام واحبال وانزال والا فهو بتمام ثمانية عشرة
والجارية بحيض واحتلام وحبل والا فهو بتمام سبعة عشر وقد
راه بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا ادعى المراهق منهما البلوغ
صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس ابدا ليوفي ويبيع غير المجانس
بدينه ونقده ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا وقالا يحجر
عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لا امتعته ويقسم
بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق
على المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب
الغريم وانكاره المال فيما التزمه كالمهر والكفالة لا بعقد ولزمه
بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر املاسه ببينة او بمضي شهرين

اوثلثة او ما رواه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير
ان يمنعوه من التصرف والسفر واقسام فاضل كسبه بالحصص
ومنعاه منه الا ببينة بيساره

كتاب المأذون ٨٧

ويجوز تصرف الصبي باذن الاب والوصي واذا باع محجورا ثم
بلغ فاجازه اجبناه اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه
مطلقا واشباهه بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا وسكت
اطلقناه في الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل وجوز
بيعه وشراءه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو باع بالخيار
فوهب له الثمن فله الرد ولو اشترى عبدا بالف فازداد قيمته بيمينه
فله الاقالة فيه ويجيزها ولو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل
ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر
ويودع ويجيز اجارة نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة
والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج
ولا يزوج ما يملكه ويجيزه له وللمضارب وشريك العنان تزويج
الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا

ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معاملة ويبلع كسبه
في الدين وتأمر ببيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم
ثمنه بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان
فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فادانه
احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائتين او مات وتركها فالثلث
للمدين وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى
بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة
بالغبن فقضى المعجل امرنا بتأخير المؤجل الى وقته لا بتعجيله
واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله
له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اياه ضمان
جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة او
اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل
الثمن وان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من مأذونه وابتياعه
بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او دفع الغبن ويشترط
في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر

او العدد شرط وابتداؤه بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه
وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وتثبت باباقه واستيلاده
بولادتها منه واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر
وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي
بعينه وقالا هي للمولى ويفديه او يبيعه ولو اقر باقتضاض حرة
او امة باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد
فالضمان متأخر ويلزمه للحال وان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل
لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو
شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بما له قيمة عرفا وحلف
ان عورض باكثر او بسهم من الدار فهو سدس او امراه بالبيان او
بعبد يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء او بمال رجع الى بيانه
١٠ ٨٨ او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة رواية
او بدراهم كانت ثلاثة او كثيرة فهي عشرة وقالا نصاب او بكذا كذا
كانت احد عشر او بواو فاحدا وعشرين او بشيء في عبد يجعل له

النصف وامره بالبيان او بماية ودرهم كانت دراهم او وثوب
فسر المايه او بماية وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من
هذا او هذا فادعياه واستحلفاه واراد ان يقتسماه بينهما
بالصلح يبطله وخالفه او لفلان بل او دعنيه فلان كان للاول
ولا يضمنه ان سلمه اليه بقضا وخالفه او لفلان ع الا الاخر يبطله
وحكم به للاول ومن قال على او قبلى فقد اقر بدين او عندى
ونحوه فبامانه ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين موجل فكذب
في الاجل كان حالا او يستحلف المقر له على الاجل وتعدد المشهد
والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزمناه بالاكثر ان تعاوتا
وقوله على او على هذا الجدار ملزم ويلزمه بقوله على في علمي
والزمناه الفين بقوله الف بل الفان لا بثلثه وبالكل لقوله
غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب بعينه لا بالعشر ولو قال اوصى
ابي بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخيرين لا الوارث ونلزم
الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه

ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة
في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر
او بخمسة في خمسة يعني مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه
بخمسة لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فهي تسعه وقالا عشرة
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل
او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او
للحمل فان بين سببا كالوصية والارث صح وان ابهم يبطله
واجازه
فصل
اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره
صح ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان
شا الله متصلا ابطل الاقرار ولو كتب في اخر الصك فكله باطل
واعاداه الى مايليه وابطل استثنا قفيز ودينار من دراهم وصححاه
بالقيمه ونبطل استثنا ثوب وشاة ولو قال على كر حنطة وكر
شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثنا باطل واجازاه في
القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثنا البنا من الدار
ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا فعليه

الا الفا ولا تصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من
ثمن خمر لغا وعليه الالف ومن ثمن متاع او قرض هي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالخيار لازمه
وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب وجا به معيبا كان القول له
ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر
له بزيوف فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او
قرض او لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال
هو لك ابتعته منك متصلا او برهن قبلناه

فصل

ولو ادعى التركة دينا واخر وديعة وصدقهما الوارث فهما
يقتسمانها ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف ندعي
اعتاقا واخر دينا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه
واطلقاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده
ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا الا على هذا الاجارة
والعارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا
في البنا والابتدا فالقول لمدعي الجواز او ابطاله ما لم يتفقا على

الصحة او على الف سرا والفين جهرا وعقدا بهما فالثمن هما
وقالا هو ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخ وامه ام ولد
له فصدقه وادعاها ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي
وجعله لها لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذبها
ذو اليد ولو اقرت بنكاح لرجل فمات فصدقها فهو باطل
وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال الاخر
مات اخي زوجي وهذا ميراث بيني وبينك فتبقى وحينئذ حكم
بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الا ان شبته ما نفاه او هذه الالف
مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة
بالنصف ثم ربح الفا بجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو
الفا لا غير وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح
وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح
لا لرب المال في انهما اصل ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث
فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد المقر له ولو اقر حربي
اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال

حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتي بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار ببيت معين لاخر
قدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل
له سهما من عشرة من نصيبه وهما سهمان من احد عشر ولو ترك
ثلاث بنين وثلثة الاف فادعيت فصدقه الاكبر منهما والاوسط
في الفين والاصغر في الف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويأمر
الاوسط بخمسة اسداسها لا بكلها او اكبر اخوين بشركة زيد في
دارهما والاصغر بعمرو ايضا حكم لزيد بربع سهم الاصغر ولعمرو
بخمسه ثم يقاسم الاكبر نصفين ويقاسم الاصغر عمرا نصفين 91
والقولان روايتان

فصل

اذا اقر مريض بدين قدم دين
الصحة ومعلوم السبب ولا تسوى فان فضل شي صرف فيما اقر به
وبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه الباقون وصح للاجنبي
وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام ممكن منه مجهول فصدق
لحق وشارك ولاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا
بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها

47
الاقل منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة
صحت في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة
يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقر بتزوجه
مجهوله بانها امة فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح
وجعل ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه وصح
اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها
بهؤلاء الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة
لا كاخ وعم ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ لم يثبته
وشاركه او احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امروه بدفع نصف
92 نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه لا بخمسه او ابن وبنت من ابنين
وبنتين باخ لاب فخمس نصيبهما لا ربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض
مالي معلوم ولا تملكها بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل
بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة ونأمره ان يتصدق بالفضل
اذا اجر ما استأجره باكثر ولا تجيز الاجارة بالاجارة وتحكم

بانفساخها الموت المتعاقدين او احدهما اذا عقده لنفسه كما
ينفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة
وما الرحى وتفسخها بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا
ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر ولكن اجره كان
ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتسقطها بالضمان للتعدي ويجوز
اضافتها الى المستقبل فيحكم بصحتها والشرط فيها ومن استاجر
دارا اسكنها من شا وصنع فيها ما شا الا القصارة والطحن
والحدادة وتجب بنفس القبض وان لم يسكنها وتسقط بالغصب
او ارضا عين المزروع او على ان يزرع ما شا ويدخل الشرب
والطريق فيها تبعا او ساحة للبنا والغرس فانقضت المدة
وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الموجر
قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه
او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع فانقضت
ترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا وما يختلف باختلاف
المستعملين فان طلق اركب والبس من شا فان ركب او اركب واحدا

تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا
وقدرا احمله كقفيز حنطة جاز ابدا له بمثله او اخف كالشعير
والسمسم لا با ضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد
مثل وزنه ولو عطبت بردیف ضمن النصف ولا اعتبار فيه
بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب
مضمون الا غير المعتاد ولو انكر الاجارة في بعض الطريق
يوجبها عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة الى
كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا وان
برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر ولو تعدى
المسمى فهلكت ضمن ولم يخير بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد
الزمناه به ولو بدل سرجها باكاف توكف بمثله فهو ضامن
وفا الا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا فدفعه الى اخر ضمنه
وخالفه واجرنا للجمال ورب الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم
الا التوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل
ويفرغ الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف

والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بشرجه ويحبس
العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط
عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق
للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين
السلعة وضمناه ما اتلفه بعمله الا ما غرق من آدمي بمده او
سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله في بعض الطريق
او انكسر لوقوعه خير المالك ان شا ضمنه قيمته غير محمول
ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل الا هذا فقط ولا
يضمن الفصاد الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب
ورد جواب يعود لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا على العود
او طعام ورده استحقاها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
الا بشرط ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته
فهو بري **فصل** وتفسد بالشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز
به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها
ولو مات احد موجرين او مستاجرين انفسخا في الحي واجارة

49

طريق غير محدودة للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل
شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن
ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقا الخيار في الليلة
الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت
بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثنا شهر فكلها
بالايام وقالا يتم الاول بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا
لحمل محمل وراكبين الى مكة جاز وتعين المعتاد ولو شوهد كان
اجود ولو زاد معلوم فنقص رد مثله او ذمي مسلما لحمل خمر
او دارا لبيعها فيها فهو مكروه وقالا فاسد واجاز الاجارة
لاستيفا القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او
روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف اجزناه
لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز
المسمى واجازاها وان سكنه عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين فهو جائز ولو استاجر ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم
فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا

كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر
فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه
العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما نفسه ولا توجب
شيا ويجوز للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها ولو
كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل
ولم ينقض المدة يجيزه وخالفه ويجوز استيجار الظير باجرة
معلومة وهو بطعامها وكسوتها جايز ولا يمنع الزوج
من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ ويصلح
غداءه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو اجرت
المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت يحكم ببقا العقد وابطله
ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي
كالغنا والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة
وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في
المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها للجار ولو

ذميا ونقسمها على الروس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح
الخالي عن خيار البايع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ
في الفاسد ونستقر بالاشهاد ونملك بالاخذ اذا سلمت له
او حكم له بها ولا تجب في غير العقار ونثبتها فيما لا يقسم والطله
لا يدخل حتى يقول بكل حق واذا ملك العقار بعوض هو مال
وجب فلا نثبتها في دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر
بها او يصالح بها عن دم عمدا او يعتق عليها فلو تزوجها على
دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واو
جبها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
لم تجب او باقرار عليها مطلقا وجبت لا تجب بالارث والوصية
وطردوا ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار بالقسام
الشركا ولا برد المشتري بشرط او بروية او عيب بقضا بعد
التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضا او تقايلا وجبت
ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت وان ابتاع سهما بثمن ثم
ابتاع الباقي ثبتت في الاول او بثمن ثم عوضه عنه بثوب ثبتت

احترازا عن دار وهبت بلا عوض
لان القسمة معنى الافراز
اي بعد تسليم الشفعة

بالثمن وكره الحيله في اسقاطها **فصل** واذا علم بالبيع اشهد
في مجلس علمه على الطلب ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على
المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد لا يسقطها وبه
وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدره بشهر
من غير عذر واذا ادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي
المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفناه البينة
فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع
سال المشتري على الشرا فان انكره طولب الشفيع بالبينة
فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة فان نكل قضى بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضا
بها والزمه به قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البايع
لم تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها
ويجعل العهدة على البايع لا على المشتري ويرد بخيار الروية والعيب
مع شرط المشتري البراة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع
الا بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك

يامر بتاخير القضا حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع او وهب
ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما **فصل**
ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته على عوض او
باع ما شفع به قبل القضا بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجره
منه او اخذ مزارعة او معاملة مع علمه بالشرا او مات قبل
القضا بها بطلت ولا تورث وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة
لوكيل البايع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع
المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان
او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل
فشفعة الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا
اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه
غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر
لم تبطل او بمائة قيمتها الف ابطلناها او بعرض غير مثلي
قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا يجعل قوله اخذ نصفها
تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت

بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها الابنه الصغير
اجزنا له اخذها بالشفعه ومنعناه ومن اخذ احدي دارين
بيعتا في مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين لمنعه ٩٧
من اخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز **فصل**
وبنا المشتري واتخاذه مسجدا قاطع لحق البايع في الفسخ
وللشفيع الاخذ بالقيمه في الاول واذا بني او غرس ثم قضي
بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما او كلفه قلعهما وبخيره بين ١٢
الاخذ بذلكا والترك ولو بنى الشفيع او غرس ثم استحقت
رجع بالثمن لا بقيمتهما ويبقي به فيهما ويخير بين الاخذ بجميع
الثمن والترك اذا اصابت المبيع افه سماويه وان نقضها
المشتري يخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ
النقض وياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث عند
المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثه ولو انهدم
علو فبيع السفل لا يوجبها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبها
دار فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بعينها

٩٨ للسافل لانها **فصل** ولو قال المشتري اشتريت البناء
والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقه كان القول
للشفيع فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو
اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فان برهنا بقدمه وقدما
الشفيع ولو ادعي المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم تقبض
١٢ اخذ الشفيع بقول البايع وجعل حطا فان قبض فبقول
المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع
او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم تلزم الشفيع وان
كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا
فبالمثل او موجلا فان شا صبر الى انقضا الاجل والا اخذ بثمن
حال ومنعوه منه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما
ذميان فبالمثل فيها وبالقيمه فيه او الشفيع مسلم فبالقيمه
١٢ ٩٩ فيهما ه **كتاب الشركه**
ويكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا
او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاها

بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته
من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف
في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول
فما تقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنايع او بالوجوه
كانت عقود الحكم بصحتها ولا تعين العنان ولا تصح المفاوضة
الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين ونجيزها
مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او
بيان جميع مقتضاها وينعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل
في الشركة كلما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
البائع بالثمن ايهما شا ويضمن كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما تصح
فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه بحصته
بضمانه واقراره للاب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرايه جارية
لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو ادعى مفاوضة
على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة يردها
وقبلها او استحق عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بنا فيه

اطرد الخلاف ولو اشترى من احدهما ثم وجد عيبا فانكر
يكتفي بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين الاخر على
العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو
فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا العنان ولا تصح
المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل
واجاز الشركة والمفاوضة بالفلوس النافقة ووافقه في
رواية ويخالف في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف
النقدين ومن دون خلط ولا تجوز بالكيل والموزون والمعدود
المتقارب قبل الخلط ونجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا
تجوز بالعروض الا ببيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين
وتنعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل
الربح مع تساوي المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة
والمال سوا ابطل الشرط وتصح بالبعض دون البعض ويطالب
المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه
ولو بلغ احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه

وتصح في الكل اذا قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما
قبل الشرا بطلت وان اشترى بماله فهلك الآخر كان المشترى
مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من
الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب
ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا
الاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع اختلاف
الصنعة ويجوز التفاضل في الربح مع استوا العمل
ويلزمهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالاجر ولو اقر احدهما قصارا دين انهما قبضا الثوب وانكر الآخر
ينفذ عليهما وخصه به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة
ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة في الاحتطاب
والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق اجر مثله يحكم له
بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ ويودي صاحب البغل
اجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل الربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت

54

وليس لاحدهما ان يودي زكوة مال الآخر الا باذنه فان
اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة في
الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب فان شرط كله للعامل
كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال كان
امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسد
كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به
الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي
على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط
شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون
الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله فيحكم
به ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيهما ويشترط
التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب
واشترى ورهن وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر
واجر واستاجر ولا يضارب الا باذن او تعويض ولا يقرض

ولا يهب ولا يتصدق الا بتخصيص وان خصها ببلدة او سلعة
او معامل لم يتجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا
ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من
يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمه
عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى
بالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها فله بيعها مرابحة
على الكل وحصة المائة له وقالا على الالف ولو تصرف فيما نهى
عنه فاجاز لم يجيزوه ولو ادعى التقييد والمضارب الاطلاق
جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه
به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقا الاولى لا
بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن
ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل
يتخير في تضمين ايهما شا ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله
بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف
الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي

نصفه فضارب بالنصف فلا شي له او بالثلثين ضمن الاول
للثاني قدر سدس الربح او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث
واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويجيز لرب المال ان يزيد
في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من استاجره
101 حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل الربح لرب المال واعطاه
12 ماشرط له ولا تنفسخ الاجارة فصل ولا نفقة للمضارب
من المال وهو في مصره او مصر اتخذه داره ولا في الفاسدة
فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن
يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز
ضمن ولو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بماليه
لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام
الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب
دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان جانس
راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه وامتنع من
التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء

وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح
فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ
ثم هلك المال او بعضه ترادا ليستوفى المالك ماله فان فضل
شي اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقدا فهلك لم يترادا ه

كتاب الوكالة

لا يصح الا ان يكون الموكل
مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل البيع ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز او صبيا وعبدا
محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز بكل عقد
للموكل مباشرته ويجوز بالخصومة في ساير الحقوق وبايفائها
واستيفائها الا في الحدود والقصاص فلا يجوز استيفاؤها
عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جايز وخالفه وقيل
الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم
الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله
في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل بالخصومة
وكيلا بالقبض ونفتي بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل

بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم
اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان
في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير
مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط
ويحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها
وان صدقه وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا
بالموكل كالبيع والشرا والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع
والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري
جاز له المنع والدفع وينقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع وتعلق
فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

فصل

واذا وكل رجلا
بشرا شي ذكر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه
الى رايه وان عين له ما يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه

فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكل
بشرايه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشرا له وان
لم يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او
ينويه له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان سلمه الى
الموكل فباذنه وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه
١٥ قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا انقد
الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به واجزنا حبسه
لاستيفايه فان هلك قبله فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا
لا كالغصب فجعله كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين من ذلك اللحم فاللازم
للموكل عشرة بنصف والزماه العشرين ولو وكل بشرا امة
فاشترى عميا او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشرا عبدين
باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف قيمتهما
سوا فاشترى احدهما باكثر من خمسماية وهو غير لازم وقالا
يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر او بشراء

هذا العبد او بيعه بالف فاشترى معه او باع اخر بالغبن
وقيمتهما سوا فهو غير نافذ على الموكل او بشرا عبد بالف فاتاه
بعبد وقال اخذته لك بالف فادها وقال بل اخذته لنفسك
فالقول للامر وقالا للمامور او بشرا شي معين فاشتراه بمكيل
١٠٣ او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل فصل والوكيل بالبيع
١٥ والشرا لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جايز مطلقا
وقيداه بثمن المثل وهو رواية وهو بالعرض جايز وخصاه بالنقود
وكذا الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جايز
وخصاه بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد
اطلق فهو مخالف ونجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المتاع
بطل ضمانه ويجوز للوكيل بالشرا العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن
الناس في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان
ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز
وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرايه فاشترى نصفه

توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه
في السوق فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه
ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا اوقفه على الاجازة
وانفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز
ولو شرطه فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى
مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت ونفاه بهما او بعتق عبده
فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فكله فباطل
وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز
او بغير كفو ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيا
من يلي عليها الوكيل او بهذه الحرة فزوجه بها بعد لحاقها
وسبيها فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من
الدية فهو صحيح او عن موضحة خطا وما يحدث منها بخمسمائة
فبرئت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له

فصل

واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك او عقد فيه بدل
واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض

فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته فاجازه
جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ويشترط علمه
في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا
بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا
مطبقا ونقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق
الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق
الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعيده وخالفه ولو عاد
الموكل لم نعده في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف
الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء
يمنع الوكيل عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسيرها بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولم يسقطه
عن الاصيل بالكفالة ولا تصح الا ممن يملك التبرع ونجيزها
بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت
بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شائع وبقوله

ضمنته او هو علي او الي او زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه
بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في
مكان يقدر علي محاكمته بري وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق
بري وكذا في مصر غير المسمي لا في برية ويبرا الكفيل بموته وموت
المكفول به لا المكفول له ولو قال ان لم اواف به غدا فانا
ضامن لالالف التي عليه فلم يواف به ضمنه ولم يبرا من الاولي
ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل
بنفس عمرو او بما لك علي عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل الثانيه
والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطل كسائر
الحدود و حبس المتهم بشهاده مستورين او عدل ولا تصح بنفس
الحد والقصاص ولو ادعي قذفا علي عبد فبرهن بحضرة مولاه
فللحكم حبسه الي حين التزكية واخذ كفيل بنفس المولي وبامره
باخذه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** ويجوز بالمال معلوما
كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او
بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له

في مطالبة ايهما شا فان شرط براة الاصيل انعقدت حوالة
كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز
تعليقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء
او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا
قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب
الريح ومجي المطر ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح
تعليق البراة منها بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه
فقامت البينه بالف ضمنها والا كان القول للكفيل علي ما
يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله
ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادي
دون الثاني ولو قال لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني
فادي يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل
الادا عنه الا ان يلازم فيلازمه حتي يخلصه ويبرا الكفيل
ببراة الاصيل وبالاستيفا منه ولا يبرا الاصيل ببراة الكفيل
وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال

الطالب لكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت الى رجع بالمال
او ابرا الكل لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو
ابرا الميت فرده وارثه حكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل
عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع به
ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى
حكمنا له بالرجوع ولو تعجل الموجل بموت الكفيل فادى
وارثه حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا للحال ولا تصح
الكفاله الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغرما
ونجيزها مطلقا وهو عن الميت المفلس باطله ولا تصح من
الماذون المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات
سعى العبد للغرما ثم اذا اعتق فالكفاله نافذه وانفذاها
عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونه
بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا او ببيع فاسد وكالمغصوب
لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وهي عما في يده

الاجير المشترك باطله ولا تصح بالحمل على دابه مستاجره
بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابه واذا كان
دين على اثنين فكفلا وادى احدهما زياده على النصف رجع
بالزياده ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع
كل بنصف ما يوديه على الاخر مطلقا

كتاب الحواله

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال
عليه واذا تمت حكمنا ببراة المحيل ولو ابراه المحتال يبطله
واجازه ونثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف
ولا بينة او يموت مفلسا قالا وبالحكم به في حيوته واذا مات
المحيل مديونا قبل ادا المحال عليه قسمنا المحال به بين
الغرما ولم يفرد به المحتال ولو احال البايع غريما له بماله
على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقايها واذا
طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم تقبل
او المحيل المحتال بمال الحواله فقال انما احلتني بدين لي عليك
لم تقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق ه والله اعلم

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار وبغيره
مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار بمال عن مال اعتبر
بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه بعض
المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فا
لجميع او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه
فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق
المدعي ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعا عليه
فان صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة او صالح عليها وجبت
وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله او
بعضه في بعضه او المصالح عنه رد العوض ورجع
بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم
ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه
عن دعواه في الباقي وشاة فصولح على صوفها بجزه الحال
يجيزه ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا
اضافته ولو قال ان الحكم بيننا غدا او ان اسلمت بمنعه واجاز

ويجوز من دعوى مال ومنفعة عمد وخطا في النفس وما دونها
لا حد ولو صالح من عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر
فله العبد لا غير ويضيف اليه قيمة الحر لو كان عبدا او اضاف
تمام الدية نقدا ولو عفا او صالح عن شجة فمات فالدية
واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا خطا فصالح مولاه
ولي القتيل على عبد بغير قضاء في الاصح ثم قتل اخر فولي
الثاني مخير ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا
وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو على الولي
ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو
جائز وان ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه
فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز
وكان في معنى العتق على مال والتهايؤ في غلة عبدين على
ان ياخذ غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب
دابة او غلتها او غلة دابتين وركوبهما اصطلاحا جائز

لاجبرا ومنعناه في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو
اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر اخر الى اجل
لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وايصال ذلك الكر وقالا ١٨
لا يرد شيا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان
يزيده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا
وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبده او سكنى
داره او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه
لا يبطله او المدعي يبطله في الركوب واللبس وابطله في
الكل او محل المنفعة بفعل ضامن فاخذ قيمته يخيره
في مطالبة عبد للخدمة او نقض الصلح وابطله ولو استاجر
منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يخيره ومنعه
واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك
او الرد ومنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ١١٠
ابرائه من كل عيب واجازه **فصل** واذا صولح عن دين
ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفا لبعضه واسقاطا

في المصالحة في الدين والتوكل والتبرع

للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة
زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير موجلة
ولا عن الف موجلة بخمسمائة حالة ولا الف سود بخمسمائة
بيض ولو قال اد الى غدا خمسمائة على انك بري من الباقي بحكم ١٨
براته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف
عليه ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على
مائة وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويوجل الباقي
فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه ولو وكل في الصلح عن
دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه او قال
على الف وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه
تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه ١١١
فصل ولو صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب
فان شا شريكه اتبع المديون بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه

شركة الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه 18
سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو أحرق أحدهما على
المديون ثوبا فتقاصا يمنع شريكه من الرجوع بحصته
وخالفه ولو صالح أحد شريكين في سلم من نصيبه
على رأس المال يجيزه ومنعناه ولو صالح الورثة أحدهم
فأخرجوه من التركة وهي عقار أو عروض بمال جاز قليلا
كان أو كثيرا وإن كانت فضة فأعطوه ذهبا أو بالعكس
جاز مطلقا وإن اشتملت على النقود وغيرها فصا
لحوه على نقد زادوه على نصيبه من ذلك النقد وإن كان
فيها ديون فأخرجوه منها على أن يكون الدين لهم لا يجوز
فإن شرطوا أن يبرأ الغرما من نصيبه جاز 112

كتاب الهبة

وتنعقد بالإيجاب
والقبول وشرطوا القبض للملك فإن قبض في المجلس 19
بغير إذن جاز لا بعد الافتراق وإن كانت في يده كالمودع
والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت

63

ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك وأعمرتك وحملتك على هذه الدابة إذا نوى الهبة
وتجوز هبة المشاع فيما لا ينقسم ولا نجيزها فيما ينقسم
إلا بعد القسمة كسهم في دار وإن وهب دقيقا في
حنطة أو دهنا في سمسم لم يجز وإن استخرجهما وإذا وهب
اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين
لا يجوز ولو وهب لأحدهما ثلثيها وللآخر الثلث أجازها
وأجاز هبة الأب مال ابنه بشرط عوض متساو قيمة
19 وإذا وهبه أبوه ملكه بالعقد أو أجنبي قبضه أبوه
ويقبض الولي عن اليتيم وإن كان في حجر أمه أو حجر أجنبي
113 جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب
لابنه وبنته يأمره بالقسمة نصفين لا بالميراث

فصل

ويكره الرجوع فيها ونجيزه فيما يهبه لأجنبي بتراضيهما
أو بحكم الحاكم فإن هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع بالمحرمية
والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له

وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا
نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب
لاخيه وتقو عبدا او لمكاتبه عجز بحيزه كما لو عتق
وخالفه وابطلوه في القيمه للزيادة المتصله وجعلنا
القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها ولو
قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها ١٩
او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع
في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي
واذا اتلف الموهوب او استحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبرنا حكم
الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو
ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقطه ولو وهب
عبده المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه
يعيده وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جارية

١١٤ الا حملها صحت الهبة لا الاستثنا **فصل** ويجوز العمرى
للمعمر في حيوته ولورثته من بعده ويبطل الشرط ويجيز
الرقبى وابطلاها ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
كان هبة او ما ينسب الي او يعرف لي كان اقرارا ويشترط
القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها
بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني
ويجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا يجوز
ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه
ولا عمما بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل
ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله ۞

١١٥ ## كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه
بالقضا وبعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا
فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي ويشرطه
ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد
والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه

فيها ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم
يسمهم ولا تدخله في ملك الموقوف عليه ويزول ملكه عن
المسجد بقوله وشرط افرازه وصلوة واحد او جماعة
فيه باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله
واستغنى عنه لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط
والخان والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول
لا باستعمالها فيما وضعت له ولا نجيز وقف كل عين
معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف
العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان تبعا
كالات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع الضيعة واجاز
ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم
والقدور والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز
تمليكه ويجيز القسمة في المشاع ويبدا بعمارته مطلقا فان
وقف دارا على سكنى ولده عمرها ساكنها فان امتنع او افتقر
اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم

من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر
116 اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه

فصل

يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل
يقدر بسنة ويختار للفتوى ان يوجر الضياع بثلث سنين
وغيرها بسنة ولا يوجر الا بالمثل ولا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا
بانابة او ولاية فان مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار
ولا يرهن وان اتلف منافعه او غصب عقاره يختار وجوب
الضمان ويجوز الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد
117 عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان
مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضا ويعتبر يوم الغصب
لا الانقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب

المغصوب فقضي بالقيمة تملكه اياه ونقبل قوله مع يمينه
في القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه
بنكوله او بقول المالك او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب
مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان والاخذ ورد العوض
ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الاخر يرجح المالك ورجح
الغاصب في هذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله
وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها تملكه اياها ولا ينتفع بها
حتى يودي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا
او جعل الصفر انية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر
زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب
تبرا فصاغه انية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها
الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا
منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه

قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منافعه ضمنه وان كان
يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس فرغها وسلمها
فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه
مقلوعا ويكون له ونضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي
والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها برئ واوجب القيمة
والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه لاراقتها وخالفه
ولو كسر معزفا الغير لهو فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرد
على المالك فادى الجعل يمنعه من الرجوع على الغاصب وخالفه
ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله
او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ
النقصان او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو بري
وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان وقيل
هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان
شاء اخذها ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه

منه ولم يعلمه تبرأ به عنه ولا تضمنه زوائد المغصوب
مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع
استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع
والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان
يفي الولد بجبره فيسقطه ولو حبلت فردها فماتت في
نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل
في الاصح ه ١١٨

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله
وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن التسليم
الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ في
بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن
بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا تتميز
فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت بغير صنعه
كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي

ضمن الجميع او دفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنوه
بقدره او اودعها عند آخر فالاول ضامن نخيره او
طولب بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله لم يزل الضمان
او جحد ثم اعترف لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في
غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامراه
بالتصدق به ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن
وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه
مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الاخر فدفع
اليه فهو ضامن او اودعها ما ينقسم فاقتسماه ودفع
احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان كان لا ينقسم
جاز حفظ احدهما باذن الاخر ويضمن الصبي والعبد
المودعين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده
بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط ويخيره في ايهما
شاء للحال ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال

وقيل بعد العفو وعند ثالث مثلهما فالاول كالاول
والثاني ضامن للحال فقط وتخيير في ايهم شاؤوا في الاول
في الاول وخير في الاخيرين

كتاب العارية

وتفسر هبة المنافع بغير عوض ولا يكون الا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا
ونجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة
وحملتك عليها اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى او سكنى عمري ويجوز للمستعير ان يعير
ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يوجر ولو استعاره

ليرهنه جاز وان قيد بقدر او جنس او مكان لم يتجاوزه
ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان وفي يد
المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك
من الدين وان اعار ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع
ويكلفه تفريغها وان وقت فرجع قبله كره والزمناه الضمان
فقيل ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان يرفعهما

المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك وان اعارها
للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب
اطعمني ارضه وقالا اعارني ويؤدي المستعير والموجر
والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة
واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره
او عينا مستعارة او مستاجرة الى داره برئ دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته
وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت المال
فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه
ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما
علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما
ولا نعتبر قول القايف ويحكم بالاسلام والحرية واذا
وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي
ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة

اوكنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما ههنا
وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام
روايات وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا تقبل
دعوى عبوديته وان كان معه مال كان له ولا يوجه
الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه
في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء
القصاص لو قتل وقبلوا انها ادته بالزنا ۞

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح
وتعريف ما دون عشرة دراهم اياما وهي فما فوقها حولا
رواية ثم يتصدق بها ان شا فان جا صاحبها فامضاها
والا ضمن الملتقط او المسكين ان شا وان كانت قايمة اخذها
منه وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي
او بعده طولب به للحال ولم يوخروه الى عتقه ويجوز للملتقط

ان ينتفع بها ولا تجيزه للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز
ان يتصدق بها الغني على اهله الفقرا ويجوز في الشاه والبقر
والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقه والا كان متبرعا
ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجره ان كان لها منفعة
والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راي الانفاق
مدة قصيرة اصلح امر به وجعلها دينا فيحبسها لاستيفايها
واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر
علامة ولا يجبر ونسوي بين لقطة الحل والحرم ۞

كتاب الخنثى

واذا كان للمولود فرجا
فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كان معا فهو مشكل
واعتبرا بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او
النسا اعتبر بها وان لم تظهرا وتعارضت كان مشكلا فيوخذ
فيه بالاحوط فيتقدم على صف النسا فان صلى معهن اعاد
او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي
بقناع ويجتنب لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا

ولا يسافر الا معه وتخذ امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال
ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وفي الاله نصف ميراث ذكر
وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا
مات يتيمم ويكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي حقوقه وينفق منه على من يجب عليه نفقته
في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت
مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت
تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول
بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الابق
من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده
وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا نوقفه
على الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما
ويامر بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رد الى المصر فات

المالك وهو مورثه قبل قبضه يبطله ويجعل المدبر وام الولد
لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم
ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع
بها صوته ملكها واذن الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها
ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن
وقالا ستون ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه وللنهر في ملك الغير
لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل
هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض النهر من جانبيه
وقدره بكله

فصل

ويجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى
الشرب بغير ارض وتورث ويوصى بمنفعته لا بيعه ولا هبته
ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام
في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في نهر

الحاص بالقربة والبير والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيا
مما احرز منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر او العين
في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره
مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش
قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وتكرى الانهر
العظام من بيت المال والمشترك من الشركا دون اهل
الشفه ويجبر من يمتنع منهم ومونه الكرى اذا جاوز
ارض رجل موضوعة عنه وقالا الكري كله على كلهم واذا
اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس
للاعلى ان يسكر ليستوفي الا بتراضيهم ولا يشق احدهم
منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا ١٢٧
جايزة ويختار الفتوى ويجبرها من غير تبعيه المساقاة
واتحاد العامل والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل البياض

٧١

بين ما سوقي عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية
العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج
على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما
وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما على الماذيانات
والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه
ونصيب من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل وحده
من احدهما والباقي من الاخر جازت او البقر والارض
لاحدهما لم تجز ويجيزها في رواية واذا صحت كان الخارج
على الشرط وان لم يخرج شي فلا شي للعامل واذا فسدت
كان لصاحب البذر واجر المثل عن عمله وارضه لا يزاد
على المسمى واجازها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط
الحب نصفين جاز لا للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر
وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
او الاخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة

قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما
النفقه على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد وبينا جران
للحصاد والرفاع والدياس والتذريه بالحصص فان شرطاه
على العامل فسدت ويجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه ه
فصل ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا ١٢٩
فالاول صحيح وقالا فيهما ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي
زياده عشره اقفزه على نصف الخارج وانكرها رب الارض
وذاك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب
الارض والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل
المادون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ٣٠
ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر
خمسين درهما فالفساد شايع وقصراه على الثاني ولو غصبها
فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه وان نقصت فضمن
فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب
بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى

الغاصب من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع
هي ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف
اجر مثل الارض وربعه ان طلقها قبل الدخول واوجب
مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعه في الطلاق
قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها فجعل مهرها
نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره
او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل ه
٣١ ١٢٩ كتاب المساقاة وهي بجزء من الثمره باطله
وقالا جايزه اذا ذكر مده معلومه وجزوا من الثمره مشاعا
وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تقصرها
على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز
واذا فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ
٣٢ ١٣٠ بالاعذار ه كتاب النكاح
يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور
ونفضله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول

وبما يلفظ الماضي او احدهما ولا تنعقد علي لفظ
النكاح والتزويج فيعقد بالتمليك والصدقه والهبه
والبيع والشرا لا الاجارة والاباحة والاعاره واجازوا
نكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا
بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين ويجيزه برجل
وامراتين ولو غير عدل واعميين ومحدودين في قذف
ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم
تعلموه فقبلت بحيزة ولو تزوج مسلم ذميه بشهاده ذميين
جاز وابطله واجزنا نكاح ذميين بغير شهود

فصل

تحرم الام والجدة مطلقا والبنت وتحرمها من الزنا
وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمه 131
مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المراة
بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها وان سفلت ولا
يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني
اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر الي الفرج

بشهوة ويثبتها بوطء صغيرة لا تشتهي ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن والجمع بين
الاختين نكاحا او بملك يمين وطا فلو ادعي نكاحه
وبرهنت كل علي سبقها وهو جاهل به فرق بينه وبينها
وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيا واوجبه كاملا
بينهما او هو نكاح امراة فادعي نكاح اختها الغايبة
وبرهنا فهذه زوجته واوقفا الامر الي حضورها ويحرم
بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها
واجزناه بينها وبين امراة ابيها ويحرم علي الحر اكثر من
اربع وحرموا علي العبد اكثر من ثنتين ويحرم اخت المعتده
من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت
مانعة من نكاح اختها وقالا في وطيها واجزنا الاربع
فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضايها مع انكارها
لتزوجه باختها ويجوز تزويج الكتابيات وتخيير الامة
الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه ويحرم

الامة على الحرة لا بالعكس ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها
وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات ان لم تكن اهل
كتاب وتحرم الحامل من الزنا وطيها حتى تضع وتبطل
المتعة وابطلنا الموقت لا التوقيت ونجيز الشغار وتجب
مهر المثل وتبطل شرط الخيار لا العقد ونجيز تزوج المحرم
والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي وكذلك نجيز انكاحهما
ولو تزوجهما بالف واحداهما احرام صح في الحلال ولها الالف
وقالا حصتها من مهر مثليهما فصل ونجيزه بعبارة
النسا فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت
غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ويشترطه في رواية
واوقفه على اجازته في اخرى ونستاذن البكر فنكتفي
صماتها وتعرب الثيب ونزوجها كالبكر ان زالت بوثبة
او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي
الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح ابنته فشهد ابناه وهي
كبيرة بردها وسمعها ونولي العصبة المسلم الحر البالغ

العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير
والصغيرة كالاب والجد ونحجب الاقرب الابعد لكن
يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج القاضي رواية والجبار
هو المختار كما افتى به ولهما تزويجها بغبن فاحش
في المهر وبغير كفو ولم نقصر الولاية على الاب في الصغيرة
ونديرالاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية الاب
لجنون لو لد بعد البلوغ والام واقاربها وذوو الارحام
اولياء بعد العصبة ومنعهم ثم مولى الموالاة ثم القاضي
والجد اولى من الاخ مطلقا وابناها كل منها ورجح
اب المجنونة على ابنها وعكسا ونجيز للاب تزويج عبد
الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
فعقد الابعد اجزناه ونقدمه على القاضي وفسرناها
بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه ونعتبر
الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله
كفوا الا اذا استخف به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة

ويعتبر ما دونه ويجعله بملكها كفواً للفائقة في الغنا واعتبر
فيها الصنايع وعن الامام روايتان في تعتبرها في رواية ويعكس
في اخرى الا ان يفحش واعتبروا النسب ولم يعتبروا عليه
ويجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفواً لذي ابوين ويستوي
الابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق
بينهما ويجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا
نقصت من مهر مثلها ويمنعه وان كرهها ثم زال فرضيت فله
ايضاً ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح ولياً كان او وكيلاً او
ولياً ووكيلاً او اصيلاً ووكيلاً او ولياً واصيلاً واقرار الولي
والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة ويبعد
في الامة ونجيز عقد الفضولي من جانب موقوفاً ونجيزه من
جانبين ونصحح من الفضوليين **فصل** يصح بغير تسمية
مهر ولا ننقصه عن عشرة دراهم ولو سمى اقل تممناها ونوجبها
مهر المثل او الكل ونوجب بدخوله او موته فان طلق قبل الدخول
تنصف الا ان تعفو هي فيترك ولم نجيزه للاب او يعفو

75

الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر نوجب
مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة
فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا يزاد على نصف
مهر المثل ولو فرضه بعد العقد نوجبها لا نصفه ونحكم
به في قول ثانٍ في اخر وان زادها بعد العقد لزمته او حطت
هي صح ونصف لزيادة المنفصلة بعد قبض المسمى واسقطاها
ولو امهرها عبداً فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف
بحكم او تراضٍ الغيناه او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق
كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول
فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله
يبطله وجعلاه رهناً بالمتعة ولو امهرها الفاً فقبضته
ثم وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول يرجع بنصف الالف
ولو امهرها الفاً وسلم اليها نصفها ثم وهبت منه النصف
الباقي ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضته باطل ولو
كان ديناً فوهبته قبل القبض وعيناً فوهبته منه مطلقاً

منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح
ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا او خمرا
فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا ومثل الخمر خلا او وا
الاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين فكان
احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم وتوجب
معه قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل
تم او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر
المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما نفتي به وافتى
بالمذكاة ولها مهر المثل في الخمر او على هذه الثياب العشرة
فكانت تسعة فهي المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تم
او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على
القبول وحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح
او على عبد او فرس مبهم توجب الوسط او قيمته لا مهر
المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكتسابا
قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها

مع العبد او على دار على ان يدفع اليه الفا فما اصاب منها
مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها
او على الف ان قام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح
واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها
فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا
العبد او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او
على تعليم القرآن او خدمتها سنة وهو حر لا توجبهما بل هو
مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان تتزوجه بجعله
صداقها واقتيا بمهر المثل ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو ضمن
الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا
للباقين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه لفقر ولده
الصغير او الولي صح وتتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر
وهما العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها
قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله
واستينافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه

نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلثا في عقد فدخل بواحدة
وطلق احداهن بلثا والاخرى واحدة ومات مجهلا قضي
للمدخول بها بمهر ويحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا المهر
وثلث ووافق في رواية ابدا او واحدة وثنتين وثلثا في عقد ومات
مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فياخذ الواحدة
سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثنتين
ثمانية وللثلث تسعة او امراة وابنتيها في عقد ومات مجهلا
قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين النصف
وقسماهما بينهن اثلاثا وتوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان
ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم
رمضان والجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في
النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت
النسب واعتبر مدته من حين الدخول وبه يفتى ويعتبر
مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا فبالاجانب
ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد

والعصر والبكارة واذا امتنعت من تسليم نفسها وان يسافر
بها للمهر المعجل جاز وان كان كله موجلا لا يجبره ولها الامتناع
بعد الدخول برضاها حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء
وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل
ايضا وهو مامون سافر والا فلا وان اختلفا في قدر المسمى
قضي لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا فالقول
للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر
المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد
حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل
او ورثتهما فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر المثل وقالا لوارثه
ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشيء منتف
١٣٤ وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ويجبر اجبار
العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر
دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم

الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل
يطاها اذا ظفر بها وثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد
واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط
وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير
اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه فاجاز
او اشتراها هو او انثى اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلثا
ثم اذن له نجدد عليها نجيزه من غير كراهة ولو زوج بنته
٣٢ مكاتبه ثم مات لا نفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحرية
١٣٥ ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر فصل ولا نجيز ردها
بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن واجاز لها رده بالثلثة الاول
ويوجل العنين والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق
بينهما بطلبها ونجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة
بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار
١٣٦ للمولى ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيبه بسببه فصل
واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا

78

اسلما ابقيناه او بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق اتفقا فيهما
وفرقا بينهما لو رافعه احدهما كاسلامه او في عدة كافر فهو
جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا
او اسلما كما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او
خنزيرا بعينهما ثم اسلما فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيهما
ومهر المثل فيه ونوجبه فيهما لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه
الاسلام فان اسلم والا فرق ونجعله فسخا وقالا طلاقا بائنا ٣٣
او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت بغير طلاق وتكمل
لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة
بغير طلاق ونجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كمل
مهرها والا نصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو
ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما ونحكم بالفرقة حال الردة
والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في
المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت
حاملا فحتى تضع واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم ونحوه

مجوسية بانت منه بانقضا ثلاث حيض ويجعل تباين الدارين
سببا للفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا
ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته خمس او اختان
او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار
اربع مطلقا واحد الاختين والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم ١٣٧
معه نصرانية تمجست كما لو تهودت وخالفه **فصل** ويعدل
بين الحرتين في القسم مطلقا ونامره بالتسوية لا بان يقيم عند
البكر الجديدة سبعا والثيب ثلاثا ثم يستانف ويقسم للرقيقة
مع الحرة الثلث ويسافر بمن شا ويستحب ان يقرع ولا نوجبها
ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه ١٣٨

كتاب الرضاع ٣٤

وتعلق التحريم
بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان
ونفينا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها
واصولها وفروعها واخوتها واخواتها واذا رضع صبيان من

امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا تعتبر
اللبن اذا غلبه ما او دوا او لبن شاة وان امتزج بلبن امراة
اخرى علقه بها وهو رواية وهما باغلبهما وامتزاجه
بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها وتعلق
بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن
فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر فحبلت وارضعت
فحكمه من الاول حتى تلد ويثبته من الثاني ان كان رضيعا لا
منهما ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم
يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ونصف مهر الصغيرة ويرجع
به على الكبيرة ونشترط تعمد الافساد ولو ارضعتها اجنبية
على التعاقب حرمتا ولا تخص الثانية ولو قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطا نصدقه فيه ولا تثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

٣٤ كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي
عدتها فقد اتى باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلاثا ١٣٩

دفعة او في طهر واحد وقع وبجعله بدعة وان فرقها
في ثلاثة اطهار اتى بالسنة ولم يحضروها في الواحدة
واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة تقسمت
على الاطهار واعتبرنا نية الجمع وتعم السنة في العدد
المدخول بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها
بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير ٣٧
المدخول بها من غير كراهة في الحيض وان كانت لا تحيض
لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها عقيب
الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل طلاقها
للسنة واحدة وقالا ثلثا بتخلل كل طلقتين شهر ولو
قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلثة في
بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث
وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا لا يقع واحدة بعد
نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا
ويستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه

اي في المدخول بها — اي من غير وقاع

80

وكذا الطلقتان تخللهما رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة ١٤٠
في حال مسها لشهوة وقالا لا يتوزع على الاطهار **فصل**
ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن الاخرس
بالاشارة ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده
بالنساء لا بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا منها او
ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته
ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج
بعدها فطلقها نلغيه فيهما واوقعه ولم يفرقوا بتفريق
الحكمين **فصل** ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة ١٤١
وطلقتك فيقع واحدة رجعية وتلغى نية الثلث والثنتين
ويقع انت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا
ان ينوي الثلث والغينا الثنتين وتفتقر الكناية اليها حالة
الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي
باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري تقنعي استتري تخمري اخرجي اغربي

في ايقاع الطلاق

ادهى ابتغي الازواج وتقع حالة مذاكرة الطلاق
في العضا لما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما
يصلح لهما وتصدق حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا
لا غير ونجعلها بوائن لا رواجع ونصحح نية الثلث والعينا
الشين ولم يوقعوا بها ثلثا ولم يخصوا بنية الواحدة
تغير المدخول بها واوقعنا بانت واحدة واحدة رجعية
كما عندي واستبري وتحمل لا بائنة وله جعل الواحدة
في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها بائنة ولو قال لست
امراتي او لست زوجك او ما انا او ما انت فهو واقع
بالنية والغياه وتلغي انا منك طالق وان نوى لا بائن
او حرام ولو قال طالق واحدة او لا حكم بواحدة
والغياه ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها
ملك الرجعة ولو علقهما بمجي الغد والمولى عتقها به ملكه
اباها او بموت مولاها وهو اخوه فورثها بوقعها
وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة يوقعه

81

بائنا لا رجعيا في المدخول بها كطلاق باين او اشده او
افحشه او طلاق الشيطان والبدعة او كالجبل او ملاء البيت
وان نوى ثلثا وقعن او بالطول والعرض جعلناه بائنا ويقع
لاضافته الى الجملة او ما ينوب عنها كانت او وجهك او راسك
او جسدك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا
ينوب كيدك ورجلك ولو قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت
كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول اوقعنا ثنتين لا واحدة
او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذلك في الاقرار وقالا
ثلث وما الغينا بواحدة او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة
لا ثنتين وثنتين في ثنتين لا ثلثا او بمكة او فيها طلقت في الحال
في كل البلاد واذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع
بطلوع الفجر او في غد ونوى اخره فهو مصدق قضا وقالا ديانة
كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا او اليوم اوقعنا
ثنتين او كل يوم ولا نية اوقعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام
او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل

طلقت الآن والى شهر يوقعه فى الحال وان لم اطلقك فانت طالق
طلقت فى آخر اجزاء حيوتها ومتى لم اطلقك طلقت حين سكت
واذا مثل ان وقال لا مثل متى ومتى لم اطلق واحدة فانت
ثلثا ووصل انت طالق او قعنا هذه لا الثلث او قبل قدوم
فلان بشهر او قعناه مقتصرا لا مستندا او قبل موت فلان بشهر
فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصرا او قبل موتى او موتك
فهو مستند ولا ارث والعبا و آخر ما املكه او اتزوجها
حر وطالق فالجزاء واقع على احدهما مستندا او اطولكما عمرا
طالق الآن اوقعناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا
ولو شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضى لا يحكم بشئ
وقالا بواحدة وكذا الخلاف فى طلقى نفسك بواحدة فطلقت
ثلثا ورددنا شهادتهما بطلاق احديهن عينا مع نسيانها

فصل

واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت
بالاولى وقال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة

82

او مع او معها وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق
وطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او بثم فان قدم
الشرط فالاولى معلقة والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة
والباقى لغو فان قدم فى المدخول بها فالاولى معلقة والباقى
منجز او اخر فالثالثة معلقة والباقى منجز وقالا يتعلق الكل
مطلقا ونجيز تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو
قال ان تزوجتك فانت طالق قبله نوقعه واذا علق بشرط
باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما
فى ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك فان
وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت
ولم تقع ولا يتكرر الا فى كلما وابهينا التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه
بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه واوقعنا البائن المعلق
بشرط وجد فى عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق
فتزوجها فى يوم ثلثا ودخل فى كل مرة الزمه بالربعة مهور
ونصف وابانها بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف وباينا

الزمه بتلك المهور وهما بخمسة ونصف وباين بثلث ولو
اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد
منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة
فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثا فان
قال حيضة فطهارتها وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال
بتعليك عكس واوقعاه فصل واذا قال اختاري بنوي ١٤٣
الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان
اختارت نفسها كانت باينة ولم يوقعوا الثلث وان نواها
ولابد من ذكر النفس في كلامه او كلاميهما ولو قال اختاري نفسك
اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه بعد الغد او كرر اختاري
ثلثا فقال اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث
وقالا واحدة او من ثلث ما شيئت فلها اختيار واحدة او
ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له
الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها
وقعت ومتى شيئت عم او وكلتها عم وصح الرجوع او ان شيئت

83

قيد بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق كيف شيئت فهو
واقع مطلقا والكيفية بمشيئتها في المجلس ان نوى واوقعاه
عليها اصلا ووصفا وان شيئتما فانتما طالقان شرطنا
المشية به عليها منهما او انت طالق غدا ان شيئت اثبتنا
للخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا الا ان تشاي واحدة فشاتها
يحكم بها والغاها وان شا الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا
ولما او حر وحر ان شا الله فالمعطوف فصل وان شا الله
انت طالق جعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث
فصل ثنتين وقع واحدة او واحدة فثنتان ومن بان امراته في
مرضه ثم مات ورثناها وشرطوا كونها في العدة وجعلها الا
وهما بابعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه
منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته
في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من
طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل
١٤٤ منهما ومن ميراثها وحكما بصحتها فصل وتراجع المعتده

من رجعي وان لم ترض ولا تحرم به الوطي وتثبت بالقول
كراجعتك وشبهها وبالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج
بشهوة ويستحب الاشهاد ولا توجبه ومنعناه من السفر
بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها
فان صدقته والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك
فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة كنت راجعتك
فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا
انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون
غسل وان انقطع لاقل لم ينقطع الا بالغسل او بمضي وقت
صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو
نسيت عضوا فصاعدا لم ينقطع ولا يقطعها بترك المضمضة
والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث
فيه يجعله مراجعا واوقفها على المعاودة ولو كان ثلثا
يلزمه بالعقر به وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب
ان لا يدخل عليها الا باعلام واذا ابينت بما دون الثلث

تزوجها في العدة وبعدها او بثلاث في الحرة وثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم تبين منه او يموت عنها ويحلل وطي المراهق لا وطي
المولى واذا اشرطاه فالنكاح مكروه ويحلل ويحكم بفساده
وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون الثلث كما
يهدمها وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا طلقها ثلثا
فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة
وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها

فصل

اذا قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها
حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند مضي المدة
ولا نوقفه على تفريق الحاكم فان قيد يمينه بالمدة سقطت
وان ابده عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى
فان تزوجها عادت ثالثا فان عادت بعد زوج اخر فوطيها
كفر عن يمينه وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد
ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان

مولیا او بصلوة لم نجعله مولیا وخالفه وان قربتك فكل عبد
سأملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه
لم نجعله مولیا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير
مولى ويخالفه ان فاته صومه وجعله مولیا في الحال
واسقطه بصومه او صوم بدله قبل المدة او سنة الا يوما
جعلناه مولیا ان وجدت المدة بعد قربانها لا في الحال او
ان قربتك فانت على حرام ينوي اليمين فهو ايلا في الحال
وقالا اذا قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير
نيه او للتشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلا كاليمين اجماعا
ونجعل المدة للامة شهرين ونصحح على الرجعية لا المبانة
واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي صغيرة او رتقا
او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال في المدة فئت اليها واستمر
العذر نسقطه وان قدر على الجماع فيها الزمه الفئ به ولو كان
محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففا بالقول
ابطلناه او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح

ثم مرض فتزوجها ثم فاء به نجيزه وابطلاه ولنسايه الاربع
لا اقرب احدا كن قصرنا الايلا على واحدة ولا اقربكن
جعلناه مولیا عليهن لا على الرابعة بعد وطي الثلثة او
احداكن انقضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة
اخرى لا يحكم ببينونة الاخرى ونعتبر النية في انت حرام
فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان باينا
او التحريم او خلا عن نية كان مولیا وصرفه المتاخرون
الى الطلاق من غير نية

فصل اذا افتدت المراة
نفسها بمال يخلعها عليه ففعل وقعت طلقة باينة
ولم نجعله فسخا فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض
او هي بان ياخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار
لنفسه بطل ولها فهو جايز ونلحق بها صريح الطلاق
ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض
فيه كان رجعيا او في الخلع كان باينا ولا شي له ونجوز الخلع
بما يمهر به فان قالت على ما في يدي وهو صفر فلا شي له

او من مالٍ رَدَتِ المهرا ومن دراهم لزمها ثلثة او طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فوحد
فالطلاق رجعي بغير شيء وقالا باين بثلثها او طلقني
نفسك ثلثا بالف وعليها فوحدت لم تقع شي او طلقني
واحدة بالف فثلث فهن واقعات بغير شي والزماها
الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا بالف او عليها فهو موقف
على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شي
واوقعاه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت اوقعاه
من غير لزوم قيمة ولو اختلعت هي مريضة على مال
اعتبرناه من الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق
النكاح من الجانبين واسقط بهما ما سمياه ووافق الاول
في الاول والثاني في الثاني

فصل

اذا ظاهر من امراته
بان شبهها او عضوا منها يعبر به عنها او جزوا شايعا
بعضو يحرم عليه النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها موبدا
فقد حرم عليه وطيها بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم

قبله استغفر الله تعالى ونفسر العود الموجب للكفارة
بالعزم على الوطي لا بالامساك وان قال مثل امي فان
نوى الكرامة صدق او الظهار كان ظهارا او الطلاق
كان باينا وان لم ينو فليس بشي وجعله ظهارا وانت
حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلا فهو ظهار وقالا
ما نوى او انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبها
بعددهن ولو ظاهر ثم ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم
وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة
الرق قبل المسيس ويجزي الكافر والمكاتب الذي لم يود شيا
ولا يجوز المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الاعمى ويجوز الاصم
واجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى
اباه ينوي الكفارة يجزيه ولو اعتق موسر نصف عبد
مشترك وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجزٍ او نصف عبده
ثم الباقي فهو جايز ان لم يتخلل بينهما وقاع واجازا مطلقا

فان لم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا
الايام الخمسة فان قربها في خلالهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف ولا يامره به وان افطر فيهما مطلقا
استقبل ولا يجزي العبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
واحدا ستين يوما جاز او اباحة الكل في يوم اجزا عن
يومه او فرقا للتمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها
فيه لم يستانف واوجبوا تقديمه وان اعتق رقبتين
عن كفارتين او ضاعف عدد الايام والمساكين جاز عنهما
من غير تعيين او واحدة عنهما يخير فيه

فصل

اذا قذف امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة وهي ممن
يحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن ويجعله شهادات
توكد بالايمان لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت
حبست لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم تكن

من اهل الشهادة حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو
اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة
تقبلها ويبتدي الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماك به من
الزنا يشير اليها وتقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم
تقع الفرقة بلعانه ولا فرقنا بالتعانهما فيتوقف على
تفريق الحاكم فتكون تطليقة باينة واذا اكذب نفسه او حد
لقذف او هي لزنا جاز نكاحهما ويوبد تحريمها وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن
وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولا يوجبه للحال
وان قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا وتبينه واذا نفى
الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنية وابتياع الة الولادة

١٢٩

صح ولا عزل وبعده لا عزل وثبت نسبه والتقدير بيوم او سبعة
روايتان وفي الامة النفاس واذا اتت بولدين في بطن واحد
فاعترف بالثاني ثبتا وجحدا وبالاول ثبتا ولا عزل ولو ماتت
بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت

فصل

تعتد الحرة الحايض المدخول بها عن الطلاق والفسخ ثلثة
قروء اولها بالحيض لا بالاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد
بتلك الحيضة والصغيرة والايسة بثلثة اشهر وامروا ممتدة
الطهر بالاقراء الا بثلثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضتين
وامروا الايسة بشهر ونصف لا ثلثة والحرة المتوفى عنها
زوجها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف والحامل مطلقا
بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة
والموت واذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم استانفتها
بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في
العدة من رجعي امروها بعدة الحراير وان كانت مبانة لم
نامرها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها نامرها

تزول الملك بالبينونة م

88

بثلث حيض لا بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل
الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وفي الا تجمع
بين العدتين ولو مات صغير عن امراته الحامل نامرها
بالشهور كما في الحادث بعده وهما بالوضع ولا يثبت نسبه
واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى نامرها على
التداخل لا التعاقب فان تقضت الاولى اتمت الثانية وتبتدا
بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وان لم
تعلم بهما وامرناها به في النكاح الفاسد عقيب التفريق او
العزم على ترك الوطي لا من اخر الوطات واذا اقرت
بانقضايها بالحيض فاقل المدة شهران وفي الا تسعة وثلثون
يوما وان علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون وللمابه
رواية ويصدقها في خمسة وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة
والامة في عدة الوفاة من نكاح صحيح للطيب والزينة
والكحل والدهن الا لعذر ونامر به المبتوتة ولا توجبه على
ذمية ولا صغيرة ولا احداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة

ولا باس بالتعريض ولا يخرج المطلقه الرجعيه والمبتوته اصلا
وتخرج المتوفي عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها
الورثه من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات
في السفر في مصر او ابانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها
مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ
واجاراه قبله فصل ويقدر اقل الحمل بستة اشهر ١٥٠
ونقدر اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت بانقضا العده ثم
جات بولد لاقل من سته اشهر ثبت نسبه او لسته اشهر ٣٤
لم يثبت واذا اتت به الرجعيه لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر
بانقضايها وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت او المبتوته
لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقه لم يثبت الا بادعايه
وان كانت هذه صغيرة فجات به يثبته الى سنتين او رجعية
فالى سبعة وعشرين شهرا وابتداه اذا اتت به لاقل من تسعة
اشهر فيهما او متوفي عنها فالى سنتين وابتداه ان اتت به

لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتده الوفاه
بانقضايها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام ابتداه
واذا اتت به معتده الوفاة فثبوته بشهادة رجلين
او رجل وامراتين الا ان يكون حبل ظاهرا او اعتراف
واثباته بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع
بشهادة واحدة بها فان اقر بالحبل فهي طالق من غير
شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل من سته اشهر
٣٢ لم تثبت او لسنه ثبت ان اعترف فان جحد الولاده ثبت
بواحدة فصل وتجب للمراه النفقه والكسوة والسكنى
١٥١ بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالها
وتفتى به وتقدر بالكفايه ويقبل قوله في اعساره عنها
ويسمع بينتها وتوجب نفقه خادمين على الموسر واكتفيا
بواحد وان نشزت فلا نفقه حتى تعود ولا نفقه للصغيرة
وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقه للمتوفي عنها وتوجبها
للمبانه في العدة كالرجعيه واذا تزوج عبد حرة باذن

ثم باذن المولى

تعلق النفقه برقبته او حرامته فان بواها مولاها منزله
وجبت والا فلا وان بواها بعد الطلاق ومنعنا الوجوب
وتسقط بكل فرقة جات منها بمعصية كالردة ولو بعد
الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ
غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج مسقط وبخالفه ولو
مرضت في منزله لم تسقط واذا قضى بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس فبنفقة المعسر وتسقطها
عن الماضي الا الفرض او صلح وبموت احدهما بعد القضاء
بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الا استرجاع ٣٣
بحسابه واذا اتت المبانه بولد لاكثر من سنتين ولم تقر
بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقه يفتى بعدم الرد
عن سته اشهر ولا يفرق بالاعسار بل تومر بالاستدانه
لتحيل عليه واذا كان للغايب مال مودع او مضاربة
او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعتراف بهما من هو
في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير ووالديه

90

اذا كان من جنس حقهم ويحلفها وياخذ منها كفيلا بها
وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها رد دناها ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق
كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزماه بشهر وطلبها
كفيلا للغيبة لغو ويامر به لنفقه شهر وقيل هو المختار
ويسكنها في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله الا
باختيارها ويجوز منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر
والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما ٣٢
اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب على الاب وحده
لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم توجبوا
على الام ارضاعه وان لم يكن شريفة الا ان تتعين ويستاجر
من ترضعه عندها ولا تجبر استيجار زوجته او معتدته
لارضاع ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية
الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وحده لاصوله
الفقرا مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه وهو غايب

فيها ويمنع من عقاره فان كان ماله في يد [ابويه] لم يضمنا
بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن الحاكم ضمن
واذا مضت مده بعد القضا لهم ولذوي الارحام بها
سقطت الا ان يوذن لهم في الاستدانه وتوجبها لكل ذي
رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثه او زمانه او عمى
على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه الزمن وبنته
البالغه الثلثين والام الثلث في ظاهر الروايه تجب كل
النفقه على الاب كما في الولد الصغير ولا تجب على الفقير ٢٤
فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقه ويفتى به
وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل
يوم وينفق المولى على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب ١٥٢
انفقا منه والا اجبر على بيعهما

فصل

وتقدم الام
على الاب في الحضانه ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها
على الخاله ثم الاخت لابوين ثم للام ثم للاب ثم الخالات
ثم العمات ويترتبن كذلك ويسقط حق الحضانه اذا تزوجت

٩١

باجنبي ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة
قيل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية
عند الام والجده حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى
والولد عند الذميه حتى يخاف ان يالف الكفر ولا حق
للامه وام الولد فيه قبل العتق واذا لم تكن له امراه فا
ختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصبا ولا تخرج الاب
١٥٣ بولده قبل الاستغنا ولا الام من المصر الا الى وطنها
الذي تزوجها فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

٢٥ يصح في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرع بصريحه
كانت حرا او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او
وجهك او راسك لا يدك او رجلك وبالكنايه كلا ملك لي
عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله
انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاتي او يا مولاي
عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني
اعتاق ولو نواه بانت طالق لا ولو قال انت مثل

لحرام يعتق وما ملك الآخر عتق وقوله عبدي او حماري
حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا خص
الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران عتق
ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس وتبيع الولد الام مطلقا
الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق
الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد تلده حر
فاتت به ميتا فالثاني الحي حر واذا اخرج عبد الينا مسلما
عتق واعتاق الحربي مثله ثم باطل ما لم يخل عنه ولو خرجا
جعل ولاؤه له ولو ادخل المستامن عبدا مسلما الى دار الحرب
فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثم فباعه من مسلم او
حربي ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداية
صح وصار ماذونا واذا احضر اجبر اباه على القبول وجعل
التعليق حرف ان كان اذا ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضر
يا مر باجارة او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر من
الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه بقية نفسه وحكم

بقيمة خدمته ومقدارها والاعتاق يتجزأ ومعتق
البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللاخر ان يعتق
او يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او معسر فله
ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الاخر بالعتق فالعبد يسعى
في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا موسرين او احدهما
لا معسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك
الحاضر بعتق الغايب نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن
احدهما فنصيب الاخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا
اذا ورثاه وللشريك العتق والسعاية وضمناه في الشراء
مع اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين
متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه
السعاية في الباقي لهما مطلقا ووافقا ان كانا معسرين لا موسرين
ويا مرهما للموسر منهما في نصفه ولو ادعى مشتريه ان البايع

كان دبره فانكر ثم حنث العبد فالحال موقوف فان قال لا يسعى
ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان لا يحل فشهدا انه
انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به
لشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد اخران به قبله فهي
مردودة ووطئ احداهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما ابن
حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الاخر واحدكما
حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا اقضي
بربع الداخل وهنا بنصفه وعتق نصف الخارج وثلاثة
ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق
عبيده الثلثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سوا عتق من كل
ثلثه وسعى في ثلثيه ولا نعرج ولو قال قن او مكاتب ما سا ملكه
حر فعتقا فملكا مملوكا فهو قن ولو قال ان كلمت زيدا فانت
حر فادعاه زيد وشهد ابناه ردها وسمعها وان تسريتك
يضيف طلب الولد الى ما شرطا من التحصين والوطء والتبوئة
والمنع من الخروج ولامة غيره ان تسريتك فاشتراها وتسراها

بيان التحصين

١٠٥ الغينا التعليق **فصل** ولو قال اذا مت فانت حر او حر
عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك صار مدبرا لا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته ووطيها
وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه
وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده
ومدبره احدكما حر والاخر يفتي بعتق القن واشاعها فيهما
ولو اعتق احد الشريكين ودبر الاخر معا عتق بغرمه نصف
قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه
بعد السعاية لا قبلها وان علقها بموته على صفة لم يكن
مدبرا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر وان مات فلان
١٠٦ اولا فانت حر او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه **فصل**
اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار
بوطئها فان ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي
بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامها واجارتها ووطئها وتزويجها فان ولدت من

زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في دينه
وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبره عند المشتري
فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها جعلها
ام ولد ولو وطي جارية ابنه فولدت فادعاه صارت
ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا توجب مهرها
ولا تثبت بوطي الجد مع بقا الاب واذا ادعاه احد الشريكين
ثبت منه وصارت ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف
قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا تعتبر
الغايب وتصير ام ولدهما ويغرم كل منهما نصف العقر
قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثان له كاب واذا وطي
جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن
عقرها وقيمته ولا تصير ام ولده وان كذبه لا ولو ادعى استيلاد
شريكه فانكر اقر بالسعاية لو في نصف قيمتها وقالا تخدمه
يوما ويوما فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف
موقوف ويوجد الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه ولو

ولدت فباعها اب المولى لحكم بثبوته منه ويغرمه قيمتها
١٥٧ فصل ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا
توجب حط شي من البدل ويجوز منجما ومؤجلا وحالا
ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله
باتلافه والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها وعلى
ولدها وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول
للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمنع بمنع
المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن
ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى الثاني
قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده من امته في
كتابته وياخذ كسبه واجزنا اعتاقه لولده ولو زوج عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت
من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها
وصارت ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل
بموته او مدبرا جاز فان مات ولا مال له فهو يسعى في ثلثي

قيمته او كل البدل ويأمره بالسعاية في الاقل منهما لا من
ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا
عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه
احدهما فنصيب الآخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق
نصف قيمته فنا وحب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه
دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده
وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله ٣٥
بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت
فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم
به لا اداء عينها او قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه
في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين في يد
العبد جائزة في رواية ويمنعها في اخرى او على الف على
ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه نجيزها او على حيوان

غير موصوف جاز وكتابة المرتد يبطل بقتله مرتدا ونجيزها
كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو كاتبه الابن بين يدي ابيه
وقتله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان ادّيا عتقا وان
عجزا ردّا حكمنا بعتقهما لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء
نصيبه او على ان كلا ضامن ان ادى احدهما عتقا ورجع
٣٥ على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته ابدا فسدت
فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد
الفضل واذا عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال
يقدم انظره الحاكم يوما او يومين او ثلاثة والا عجزه بطلب مولاه
ورده في الرق واخذ المولى اكسابه ويأمر بتاخيره نجمين
وان مات عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في
اخر حيوته ولا نبطلها او عن مولود في الكتابة سعى كالاب
والولد المشترى يؤدي حالا والا يرد وجعلاه كالاول
ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز
ابطلها وقالا يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا

وترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان
مات ادي عنه ولو قتل خطا فصالح على مال او اقر به فقضي
عليه بالقيمة ثم عجز فردا او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطا
لب به بعد العتق والا مطلقا ولو جنى خطا ثم عجز قبل القضا
خيرنا مولاه بين الدفع والفدا ومنعنا مطالبة العبد
في الحال ولو تكررت قبل القضا اوجبنا قيمة واحدة لا
متعددة واذا مات المولى لم تنفسخ ويودي الكتابة على
نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باخذهم
ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ٣٥
ولا مال ولا اجازة افتي بان يعجل بثلثي قيمته والا يردوها
بثلثي البدل ويتاجل الباقي ولو اوصى مكاتب بالثلث ثم عجز
عتق ثم مات فهي باطلة **فصل** يثبت الولا العتاقة لمن ١٥٨
اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى
ولو شرطه لغيره او سايبة بطل الشرط واذا مات المعتق
قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم

٩٦

المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنسا من الولا الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او جر ولا معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت
كان ولاوه لمواليها فان اعتق جر ولا ابنه الى مواليه
ولو اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل من ستة اشهر من
حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها جرا العتق ولا ابنه واذا
ولدت معتقة من عجمي او من مولى موالاة يجعل ولاوه
لمولى ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم عبد على يد رجل
ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى صح ان لم يكن مولى عتاقة ونورثه اذا لم يكن وارث
ويجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقة
فقال بل موالاة ثبتت الموالاة والانتقال عنها لا يجوز وكذا
لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهول النسب
بعد ان والت وهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به او انشاته
٣٦ ١٥٩ وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطا وما في حكمه وما هو بسبب
فاذا قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزا كان عمدا
فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب به القود لا الخيار بينه
وبين الدية الا ان يموت او يعفوا الاوليا او يصالحوه على
مال برضاه فتجب الدية في ماله او يسقط بشبهة فتجب الدية في
ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فتجب بقيتها
على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل المال
لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا
يفرق الاجزا وقالا بما لا يقتل غالبا وتجب به الاثم والتكفير
بعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين
والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس
واذا رمى غرضا فاصاب ادميا او من يظنه حربيا فاذا هو
مسلم فقد اخطا فلا اثم وتجب الكفارة والدية على العاقلة
واذا انقلب النايم على غيره فقتله اجرى مجراه واذا حفر
بيرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت ديته

هذا هو القسم الخامس وهو القتل بالسبب

على العاقلة لا غير ويضمن غير الادمي من ماله ويحرم
الميراث بالكل الا بالتسبب ونجعل عمد الصبي والمجنون
خطا فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا نحرمهما
الميراث ولا توجب عليهما الكفارة ونقتص من حر لعبد ومسلم
لذمي ولا يقتلان بمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد
ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد وان علا بولده
وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتوجب الدية في ماله
في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح
منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى اخر فمات وجب
القصاص للاول والدية للثاني ونستوفيه بالسيف
لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفا وله مولى استوفاه
مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعوا معه او
اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم بالارش

والنقصان وبها بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف حتى
يجتمع الراهن والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفا وقالا حتى
يبلغ الصغار ولو اقام احد وليين بالقتل والاخر غايب
حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها والاعادة شرط وقالا
حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفي به ولا نقتص
من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يده
نمنعه من القصاص وتجب عليهما نصف الديه ولم نوجب
الدية للثاني والقطع للاول فان قتص احدهما وحضر الاخر
اخذ المال ولو قضي بهما فعفي احدهما قبل الاستيفا اوجب ٣٦
للعافي نصف الديه وللاخر كلها وقالا له القصاص ولا نجري
القصاص في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراه ونجريه
بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت
يده ومن نصف الساعد او جرحه جايفة فبري منها
فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلا او ناقصة الاصابع
قطعها ان شا والا اخذ الارش كاملا ويقتص في المارن

والاذن والسن والشجه التي يمكن المماثله فيها وان كان
راس الشاج اكبر فان شا المشجوج اخذ بقدر شجته والا
اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان تقطع
الحشفه ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب
١٦٠ ضوءها وهي قايمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل
بمراة محماة **فصل** ولو قتل عبد ابنين قريبهما او مولاه وله
ابنان فعفا احدهما لا يجب شي ونخير العافي في دفع نصف
٢٦ نصيبه او فدايه بربع الديه او اوجد مستحقي دم ولم
يعلم الاخر فقتله او جنا ديه في ماله لا القصاص ولو
جرح عبد ففداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالديه وخيراه
ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطا وسعى في قيمه فعليه
السعاية ثانية للوارث وقالا الديه على عاقلته ولو
ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمه
لوليه وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي
والوصول فعلى الرامي قيمه وقالا فضل ما بين قيمته

مرمیا وغیر مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدراه
ولو اسلم ما بينهما فلا شي عليه ولو ارتد بعد ان قطعت
يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها ومما
ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم نقتص
منهم ويلزم الولي بالديه من شا والضامن لا يرجع على
غيره وقالا يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في
النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرئ فعليه ارشها وفي
الطرف فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته ونفياها
ومن قطع يد غيره خطا ثم قتله عمدا قبل البرء او خطا
بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطا او عمدا بعد البرء اخذ
بهما ولو كانا خطاين من غير برء اكتفى بدية او عمدين
فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الديات تغلظ دية شبه
عمد في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها

حقة واربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطا منها اخماسا
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذع او الف دينار وتوجب من الورق عشرة الاف درهم
لا اثني عشر وهي منحصرة في هذا وزاد من البقر مائتين ومن
الشاء الفين ومن الحلل مائتين وقولهما رواية وتجب في المراة نصفها
ولم يجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم فجعلها كالمسلم لا
للكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمان مائة وتجب في المارن واللسان
والذكر والعقل والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب
منفعة العضو وتوجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل
لا دية وتعكس في حلق اللحية والراس فان نبتت لم يجب شي
وكذا لو نبتت بيضا في الحر وفي العبد حكومة واوجباها
فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها
في احدهما وربعها في واحد ما هو فيه اربعة وعشرها في كل
اصبع وتقسم على مفاصلها ويتبعها الكف فان قطعها من نصف
الساعد وجبت حكومة في الزائد او كفا فيها اصبع ففيها

ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة في
الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش فالا القصاص
في الاولى والارش في الثانيه ونصف عشرها في كل سن ولو نبت
عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فالارش
واجب كما لو اسودت واخضرت او احمرت وفالا الحكومة
وهو رواية ويجب حكومة في الاصبع الزايده وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر
راسه بموضحة اقتصرنا على الديه او سمعه او بصره او كلامه
وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ولو
ارش الالم الا اجره الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه ويجب
حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فيجب
من الديه ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة
عمدا ونصف عشر الديه في الخطا وعشر في الهاشمة وعشر ونصف
في المنقلة وثلث في الامة وثلث في الجايفة وثلثان في النافذة واذا

١٠٠

ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجب الغرة خمسون
دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالديه او ميتا
ثم ماتت فديه وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات
فديتان او ماتت ثم القته ميتا فديه لا غير ولا توجب
فيها كفارة وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر
قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان
١٦٢ حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا
٢٧ فصل ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان
لكل منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ
احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حايط فطولب مالكه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان
تسقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره طالبه
هو ولو طولب احد خمسة فخمس الديه على عاقلته او حفر
احد ثلثة في دارهم بيرا بغير اذنهما فعلى عاقلته ثلثاها
وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا

حكم بالضمان ولو التقى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت
كيفية موتهم يلغى ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على
الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على
الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول
وجب للثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان
فاعتق مع العلم به ثم آخر ضمن المولى الدية وولي
الثاني يأخذ منها قدر قيمة العبد وقالا بل يضمن له نصف
قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد
لغير صلوة موجب ما تلف به وكذا طي حصيره ورفع
قنديله من اجنبي ويجب بحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب
ما اوطأت الدابة بيدها ورجلها او كدمت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بروثها سائرة او واقفة
له والقائد ما اصابت بيدها دون رجلها والسائق ما
اصابت بهما وقيل كالقائد في الاصح وقائد قطار ما اوطأ
فان كان معه سائق ضمنا ويوجب دية كل من المصطدمين

على عاقلة الآخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين
من دية الآخر ويضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله
فصل اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه ١٦٣
الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالا فان جنى
ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحدة خير بين دفعه الى
الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فدائه بأروشهم
ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها
قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده ضمن
الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع
والاقرار بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد
فقتله خطأ جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة
والمفلس اذا اختاره لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب
فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى او جنى قيمة واحدة
لا اثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته
ولو قتل خطأ وآخر عمدا فعفا احد وليي العمد فقيمته

مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك العافي وقالا
ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتهما
ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول
بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على
الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على
المولى وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب
هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ فرده وقتل اخر عند
المولى فاختار دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف
قيمته امره بتملكه وامراه بدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع
ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا
فان امضى فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويوجب
القيمة للبائع في الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل
عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة ولا تزاد على عشرة
الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة ويوجبها
في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما

152

١٦٢ يقدر من الدية فلا تزاد في يد العبد على خمسة الاف ويجب
في مال الجاني فصل واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر
او كان دمه يسيل من عينيه او اذنه او وجد بدنه او اكثره
او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على
اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة يختار منهم
خمسين رجلا احرارا بالغين عقلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا عرفنا قاتله ثم يقضي بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا
٣٧ فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها لنكولهم
ولا يبدأ بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها ان حلف
وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا يحكموا له بالقود
ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم
سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على
المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان
استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كان على عاقلة
السائق وبين قريتين كان على اقربهما او في دار انسان

كانت القسامة عليه والدية على عاقلته ويشارك من
السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان وهي على
اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركاهم وان
وجد في دار بيعت قبل القبض وهي على عاقلة من هي
في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري
والا فعاقلة من تصير له او في دار نفسه فهي على عاقلته
واهدراه او في دار امراة في مصر خال من عشيرتها توجها
مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة والعاقلة
بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا او في مسجد
محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب
الدية في بيت المال او في وسط الفرات اهدرناه كالبرية
لا كالمحتبس بالشاطئ حيث يجب على اقرب القرى منه

فصل

وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ونجعلهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فيوخذ
من عطاياهم في ثلث سنين سوا خرجت في اقل او اكثر والا 165

103

والا عاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليهم اقرب القبايل
نسبا ان لم يتسع لذلك ويودي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي
ولا امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل قبيلة المولى
عن المعتق والقبيلة والمولى على مولى الموالاة ولا يعقل العا
قلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان 166
يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامراة بان وطيها في القبل في غير ملك وشبهته
فشهد عليه او عليها اربعة رجال ونشترط اجتماعهم فسالهم
الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل
بالغ واعتبروه من ذمي بذميته اربع مرات في اربع مجالس
من مجالسه ولا نكتفي بالمرة فسيل عما تقدم فبين حكم به ولم
يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينها اياه
ولو اقر بعد القضا بالبينة مرة يسقطه واقامه ويبدا

الشهود برجم المحصن ثم الامام ويتقدم في الاقرار ثم الناس
ويجوز ان يحفر لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه
فان امتنع الشهود سقط او غابوا يحكم بافامته وهما باشطا
رهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوهم ويجلد
الحر ماية جلدة والعبد خمسين ولا يجده لمولاه بغير امر
الامام وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المراة ويفرق
على اعضايه قايما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز
عن الوجه والفرج والراس ويامر بضربه سوطا ولا يجمع
بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض
ويوخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها
حتى تضع والتاخير الى استغنا الولد لعدم المربى رواية
ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ
والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان
ونحكم به لاسلامها بعده واثبتنا برجل وامراتين ولو قالوا
دخل بها فهي مقبوله كالجماع وخالفه واذا شهد واحد

متقادم لا لبعدهم ردت شهادتهم الا في القذف ويحدون
لنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا او ارش
الضرب الخارج غير واجب واوجباه في بيت المال ولو
رجعوا بعد الرجم حددناهم وغرموا الدية ولا نقتلهم
او احدهم قبل الامضا حده وحده وعمما ولو شهدوا انه
زنى بعمرة واخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع
من حدهم ومنعناه لا احتمالا فيهم في مكانه كما نمنعه عنهم
فسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم عبدا
فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو
رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد
اخرون به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا
حد الاولون وشهادتهم به مع احتمالهم في طوعها
مردودة وقالا يحد الرجل واقراره مع انكارها غير
موجب ولا نحدها اذا طاوعت صبيا او مجنونا ولا اذا
زنى في دار الحرب ثم خرج الينا ويحكم بحد المستامن الا

في الخمر وعكسا الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة
يحدها وخصاه به او مستامن بمسلمة يحدها والامام
يخصها به ومنعه ولا يحد على واطى جارية ولده وان يعقل
مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه في جارية اصوله مع ظن
الحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن ثلث وبحد مع
العلم وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطي من
زفت اليه غير امراته وبحب المهر ولو وجد امراة على فراشه
فوطيها حد وواطى محرمة بعقد والعلم والمستاجرة
للزنا واللايط ومن اتى امراة في الموضع المكروه يعزرون
وقالا يحدون ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج او اتى
بهيمة عزرا وصغيرة مشتهاه او كبيرة مستكرهة
فافضاها فوجبت الدية واوجبا العقر ايضا ولا يجمع العقر
مع الحد في المستكرهة وسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها
به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه
قبله فدفعت اليه بعده واسقطناه عن المكره

فصل

يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها
موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت
به بل بشهادة رجلين او باقراره ويعتبر مرتين واكتفيا بالمرة
ونحد السكران من درديها الا من شربه والسكران من لا
يفرق بين السما والارض وقالا من يخلط كلامه ويختار
للفتوى ولا يوخذ باقراره فيه الا بحد القذف ونوجب
ثمانين جلدة في الحر والاربعين ويجب نصفها في العبد ونستوي
كامرو لو اقر ثم رجع لم يحد فصل ونحرم الخمر عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه ونقيع الرطب والزبيب
اذا غلا واشتد ونجيز تخليل الخمر مطلقا ولا يحلها الطبخ
وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذ
التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب
اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين
والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر منها

في الصحيح ولا باس بالخليطين وبالانتباذ في الدبا والحنتم
والمزفت والنقير **فصل** ويحد الحر قاذف المسلم الحر
البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه
والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه
ولو رجع عن اقراره لم تقبل ويطالب بالحد من يقع القدح
في نسبه بقذفه ويغلب حق الشرع فلا نورثه ولا نجيز
العفو عنه ولا الاعتياض عنه ولا التداخل واجزنا طلب الابن
الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد مع
وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا
الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطي وطيا حراما لعينه
سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا
لاعنت بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه
عنه او الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء
او للعربي يا نبطي لم يحد وحده بقوله لرجل يا زانية
وعكسه في زانات في الجبل يريد الصعود وما اوجبناه على

المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني
ولا امي قذفا ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه
فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان تاب وهو
بسوط او باكثره او بتمامه وبه قالا وتقبل بعد الاسلام
لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال
لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او
خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر
اكثره بخمسة وسبعين سوطا وهما بتسعة وثلثين ولا ينقص
في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا فعل ويقدم
التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف
ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج
١٧٠ من المنزل وترك الاجابة الى الفراش **فصل** اذا سرق
عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيه ونقدره بعشرة
دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار وجودتها شرط
ويخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان فسئلا

عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعتبر
مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة
المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب
مع غيبة المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان
ثلث خلد حبسه حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى
او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا
باليمين غير ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة
بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد بسرقة
نصاب معين وكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى
المسروق منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق
في الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة
لم يضمن والضمان به رواية ولم يجمعوا بينهما ليساره وفي
القطع فمنعه مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له
فهو غير ضامن مطلقا واوجباه في غير التي قطع لها

ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم
نصاب لم تقطعهم ولو حكم به فملكه المسروق او قطع
فعاد فسرقها وهي هي لم نقطعه ولو ادعى ملكيتها
لم يقطع ولو صبغه احمر لم يوخذ منه ولم يضمنه وافتى
باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فللمالك اخذه مجانا
171 ومنعه وجعله كالاحمر فصل ولا تقطع في المباح الاصل
والمتعرض للفساد ولا قطع فيما بينا ول فيه الاكثر ولا
38 في دفاتر غير الحساب وبامر به في صبي حر عليه حلي
ومصحف محلى ونهى عنه في عبد صغير كبير ويقطع
في الساج والابنوس والقنا والصندل والعود والياقوت
والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد وانتهاب
واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك
واصوله وفروعه وتطرده في ذي الرحم المحرم واحد
الزوجين من الاخر ولو كان محرزا عنه والسارق من
بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجر من البيت المستاجر

نقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا
ولا من سيده او امراة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومن مضيفه وبيت ماذون في دخوله وحمام نهارا
ويقطع فيما احرز بالحافظ لمجرد اخذه ولو من مسجد
مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان باخراجه
والحفظ في الحمام معتبر فظاهر المذهب اهداره كما
افتى به ويفتى بقطع النباش ولو نقب ودخل وناول
المال خارجا لم يقطعا فان دخل بدنه فتناوله منه بامر
بقطعهما ويقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده كما لو اخذ
من الكم والصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه
ولو حمله على دابته فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا
جماعة تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب
ثم اخرجه لم يقطعه

فصل

اذا خرج جماعة ممتنعون
او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا
فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت

١٧٢

ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا
يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين
القطع والقتل او الصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب
كما قالا ويامر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة
ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان فيهم صغير او
مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذه
بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ولو
قطع الطريق بقرب العمران بمنعته او اخذ في المصر مالا
مغالبة لا تجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ
ويتخير ولي القتيل

١٧٣

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح
المعلمة والبازي بعوده اذا دعي والكلب بترك الاكل
وتقدير المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو رواية واذا
ارسل المسلم او الذمي ورمى مسميا فجرح فمات حل وان

وان خنقه حرم وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكوة اذا يمكن
ولو وقع في يده ولم يتمكن وحياته فوق حركة المذبوح حرم
والحل رواية ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او
النطيحة والتي بقر الذئب بطنها وبها حيوة حلت في كونها
بحيث يبقى يوما شرط في رواية ويعتبر اكثره لا فوق حيوة
المذبوح واذا وقع الصيد في الما او على سطح او جبل
ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتدا ولو غاب
فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا تحله ولو اكل البازي مما
صاده تحل ولو اكل الكلب لا تحله مطلقا وهو محرم ما بقي
من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير مسمى عليه عمدا
او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات
من بندقه او حجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد حل
ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولا مكث
تحله ولو رماه فابان عضوا حرم المبان الا ان كان يخرج غير
مدفف ولو قده نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخرا ونصف

راسه او اكثره اكلا وان اثخن صيدا برميه ثم رماه اخر
فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا نقص جرحه وان
لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان رميا معا فسبق
احدهما واثخنه ثم لحق الاخر فقتله كان للاول وحكمنا
بحله او رمى ذئبا وسمى فاصاب ظبيا اجزنا اكله

فصل تذكى اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا
بالجرح اين اتفق ونشترط فيهما التسمية ولو تركها
ناسيا حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان
وصل وعطف حرم ولا تحل ذكاة غير المسلم والكتابي
ولو تولد من مجوسي وكتابي تخير ذبحه ويسن نحر الابل
وذبح البقر والشاء ويكره العكس لغير ضرورة ولم
يحرموها لذلك ويذبح ما استانس من الصيد ويجرح
ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم والمري والودجان
ولم نكتف بالاولين فقطع اكثرها مطلقا كاف ويشترط
قطع احدى الودجين معهما لا الاكثر من كل منهما

ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القايمين ويخير
بهما منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره
ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس او يبتدي من القفا
وهي حية الى قطع العروق والحيتين الميت لا يوكل وقالا
ان تم حلقه اكل وان ذبح غير ماكول طهر لحمه وجلده ١٧٥
الا المحترم ونجس العين **فصل** ويحرم كل ذي مخلب
من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر
الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث
والغراب ويجوز غراب الزرع والارنب الجراد ويحرم
الضب والضبع والثعلب ولا يحل من حيوان الما الا السمك
والمرماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

نوجبها على كل مسلم
حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان ١٧٦
ويجب في ماله في الاصح واجازوا البقرة والبدنة عن
سبعة يريدون القربة لا اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو

سبعة كان او اكثر

110

اشتراها للاضحية ثم اشترك فيها ستة حكمنا بالاجزاء
عنهم ويقتسمونها وزنا ويختص بالابل والبقر والغنم و
يجزي فيها ما يجزي في الهدي ويضحي بالجما والخصي
والثولاء التي تعتلف والجربا السمينة ويأكل منها ويطعم
الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل منه آلة ويشترى
به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه
ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح
اضحية الآخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة
فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها ويختص بيوم النحر
ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل
١٧٧ الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وينقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى
ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف على امر يظنه
كما قال وهو خلافه والخالي عن القصد فيرجى ان لا يواخذ

بها والي منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل
فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او المعصية فالحنث
او غيره خيرا ترجح الحنث او تساويا فالبر ووجب بالحنث
الكفارة ان شا اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم
ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزي فيه الصلوة
او اطعمهم كالفطرة ولا توجب تمليكه ويجزي اطعام
واحد عشرة ايام واعتبر باعتقه رقا باعتهن من
غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين
فجعله عنهما وهما عن احدها ولو امره باعتاقه عنه
على كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر البدل يجعله عنه
وفاقا عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام
بشرط تتابعها ويعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء
لا الوجوب ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب
يمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره
في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي

والمجنون والنايم **فصل** ويحلف بالله تعالى وباسمايه
وحروف القسم الواو والبا والتا وقد تضمر فينصب الاسم
ويخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير الله لم
يكن يمينا ولو قال وحق الله جعله يمينا واليمين بوجه
الله ليست بيمين وخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف
ايمانا كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي
نذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر
او بري من الله فجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو
زان او شارب خمر او سارق او اكل ربوا فليس بحالف او
حرم على نفسه شيا مما يملكه كان يمينا او قال كل حلال
علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا
وصل بيمينه ان شا الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا
مطلقا لزمه الوفا به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد
لزوم الكفارة وفي المراد الايفا ووافقه وقوله لله علي

المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيا والزماه
حجة او عمرة او ان لم اجح العام فعبدي حر فادعي الحج
وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه اوما املكه
غدا حر فخصه ما حدث فيه لا مطلقا ويهدر النذر بذبح
الولد واوجبا ذبح شاه والحق العبد بالولد فيه ونذره
ذبح نفسه باطل والحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا ١٧٩
يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة
اولا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها بعد الخراب
لم يحنث خلاف هذا الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث
اذا اغلق كان داخلا حنث او دار فلان يشترط لحنثه
ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث ونسوى
بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث
بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنث وخالفه
اولا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه

12

الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها
فاخذ في النقلة لم يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف
اهله ومتاعه حنث او لا يخرج من المسجد فامر من
اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث اولا
تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج اولا
ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنثه
اولا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو حصل الاذن ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
لم يحنث او ليأتين البصرة فلم يات حنث في اخر جزء من
حيوته او ليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة
لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون
فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره
ان نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل
في دخول عبيد ماذونه في قوله اعتق عبيدي او لا ينام على

هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل
فوقه اخر يحنثه وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس
على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه
حصير حنث لا سرير اخر **فصل** ومن حلف لا ياكل من ١٨٠
هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث
او لحم هذه الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل رطبا لم
او بسرا فاكل رطبا منذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل
سمكا يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر
ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها
ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه
حنث او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز
والقطايف بالعراق او شوا كان على اللحم او طبيخا فعلى
ما يطبخ منه او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا
او رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما
يصطبغ به وحنثه باكل اللحم والجبن والبيض مع الخبز

113

ويواقعهما في رواتين وان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي
حر فاكله باحد عشر لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى يحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل
او لا يتسحر فمنه الى الفجر وان اكلت او شربت او لبست
وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا
فخصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع
وحنثاه بالشرب من مائها او من ما دجلة حنث بالغرف
ولا يجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقا
الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن ما هذا الكوز اليوم فصب
قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه
حقه فسقط بالابرا او ليقتلنه فمات او كان جاهلا بموته
او ان رايته عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم راه معه وحكمنا ١٨١
بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال **فصل**
ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نايم بحيث يسمع حنث وايقاظه
به شرط في روايتنا والا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه

اوشهرا ابتدا من حين حلف او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم
يحنث او لا يقرا كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه
فاسبقا لم يحنث فيهما وخالفه ولا يكلم عبد فلان او امراته
او صديقه او لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة و
العداوة وحنثه في اضافة النسبة في رواية وان زاد
الاشارة حنث في المراة والصديق وحنثه في العبد والدار
ايضا وصاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه
بعد ما باعه او شاخ او حينا او زمانا او عرفهما وقع على
ستة اشهر او دهرا وهو موقوف وجعلاه كالحين او اياما ٤١
او شهورا او سنين وقع على ثلثة وان عرفها ففي عشرة وقالا
اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا
او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل
داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما البسه
من غزلك هدي فاشترى قطنا فغزلته والبسه فهو حانث
وشرطا ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي لبس اللالي

114

مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي فيفتى بقولهما
١٨٢ **فصل** ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل
به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث
او لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة فعقد بها ايجاب فضولي
واجيز بالبصرة لم يحنث وخالفه وهو ظاهر المذهب او لا
يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه
حكمنا بحنثه او ليقضين دينه الى قريب انصرف الى ما دون
الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضينه دينه اليوم
فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيوفا او نبهرجا او مستحقة
لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
وان قبضه وزنتين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث

كتاب ادب القضاء

٤٢ لا تصح ولاية القاضي
١٨٣ حتى يكون اهلا للشهادة وتفضل تولية المجتهد العدل
ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى هو ولا الفاسق

وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا
صح وان طرا انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب
ولا يستفتي الفاسق وينبغي ان لا يسال القضا ويرخص
الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه
والحيف فيه ويفرض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر
ويجوز قضا المراة الا في الحدود والقصاص واذا ولي سلم
اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن اعترف
بحق الزمه ومن انكر لم تقبل قول المعزول عليه الا ببينة
ويبسط ظهر قبل تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما
تقوم به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل هدية الا من قريب
لا حكومة له او معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة
خاصة واستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا
يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه
حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق بالبينة فطلب
ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار تثبت وامره بالادا

115

فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم
بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر
حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا
ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له
مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة
المراة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه
ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعرى عن دليل
فان قضى بخلاف مذهبه ناسيا نفذ وفي العمد روايتان
وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غايب الا نايب
وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا
ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع
نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع
عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا تراضيا اثنان بحكم بصفة
القاضي جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز رجوعهما

ومضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم في دم خطا بالدية
على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار
ولا حكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل
بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة
فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل
في العقار والمنقول على المختار ويقرا على الشهود ليعلموا
ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم وتوجب لا شهاد
لا غيره واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم
وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرا عليهم
وختمه فضه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويامره بذلك
اذا شهدوا انه كتابه 184

كتاب الدعوى

ويقسر المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه
وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان
كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا

116

بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكر ثلثة ثم يذكر يد المدعى عليه
ومطالبته وان كان دينا فطالبته فاذا صحت سال القاضي
المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي
البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه استحلف
فان نكل الزمه المدعى به وان اخره حتى يعرض اليمين ثلثا
كان اولى ولا يجبر ردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا
انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا الحكم بالشاهد واليمين ولو
قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه
ويأخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان
يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف
في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاء وولاد ورق
وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس
والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف
في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه
185 منعه

فصل

ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق

والعاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى بن عمران والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق
النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه
هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قايم فيه وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في 186
الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة بما قال الا بنفيها

فصل

واذا ادعى البايع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضى لمن
اقام البينة فان برهنا قدم اثباتها للزيادة والا ادعيا الى
التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدي بالمشتري
في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفا
بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع
امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري وبعد
هلاك بعضه والتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصته
الهالك القول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه

117

ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو
اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ويامر
بالتحالف والفسخ في النصف ان رضى البايع وامر به في
النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضى والا قيمتها
او في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا
او بعده كان القول للمستاجر والمولى والمكاتب في البدل
فالتحالف منتف وما لا يتحالفان وينفسخ او الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال كان له وللنسا فلها او لهما فهو له او
ورثته احدهما مع الاخر فالصالح لهما للباقي منهما ويامر لها
بجهاز مثلها وبالباقي له وامر بصرفه اليه او الى ورثته
ونفيا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر
187 وما لا حكمهما كالحرين

فصل

اذا ادعى الخصم ان الغايب
اودعني هذا الشي او رهنه او غصبته منه او استاجرته
واقام بينة فليس بخصم وان قال الشهود لا نعرف من اودعه
لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة ويحالفه

ان كان معروفا بالحليه لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان
خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
اندفعت بغير بينة او سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان واقام بينه كان خصما وحكم بسقوطها
او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن يامر
بتسليمها اليه فصل واذا تنازعا عينا في يد ثالث
وبرهنا قضي بها بينهما ولا نقرع ولم يرجحوا بالعداله
ولا ترجيح بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد
في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثه في يدهم دارا كلها
والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة
بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني
سته وللثالث ثلثة وقالا بالعول مايه وثمانين
للاول مايه وثلثه وللثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومه على اثني
عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا

ثلثة عشر سته واربعة وثلثة او ادعى اثنين على شرا
كلها والاخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللاخر
الاخر وقالا اثلاثا ولو كانت في يدهما سلم للاول
نصفها بقضا ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا باع
ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي بها بينهما
ملكا وحكم به ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان
نكاح امراة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى
تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا العبد من اخر
وبرهنا تخير كل منهما فان شا اخذ نصفه بنصف الثمن
والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم
ياخذ الاخر جميعه فان وقتا احدهما قدم او وقتا
قدم الاسبق واهلا ومع احدهما قبض قدم او احدهما
شرا والاخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشرا او احدهما
شرا والمراة انه مهرها وبرهنا حكم به بينهما ولها بنصف
القيمه وقدم الشرا وحكم لها بكانها او رهنا وقبضا

والاخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخا
رجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا
الشرا من واحد واقاما البينه على تاريخين قدم
اسبقهما او كل منهما على الشرا من اخر وذكرا تاريخا
كانا سوا او الخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد
او احدهما على الملك والاخر على النتاج قدم هذا او
على نسج لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل
منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق
احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما
بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشرا منه
قدم الشرا او كل منهما على الشرا من صاحبه ولم يوقتا
تهاترتا ورجح ذا اليدان برهنا على القبض والا فالخارج
اولى وان ادعيا عينا في يد اخر ميراثا او ملكا مطلقا
وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى وحكم له به

119

في قوله الاخر والغى التاريخ في الارث مطلقا وحكم لاسبقهما
في الملك وللساكت عنه وان كان في يديهما او بيد احدهما
الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة
او قبضا احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق
بلجامها او كمه او حايطا او خصا والوجه او للقمط
الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط
وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه
189 الا باذن الاخر وان لم يضر به فصل واذا كانت تركة
في يد زيد فجا احد الزوجين فصدقه زيد بامره باعطا
اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي
انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره
لا يوخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث
له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم
له بحصته ويترك حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر
190 وضعت الحصة في يد عدل فصل ولو ادعى وكذا جارية

وهو الربع للزوج والثمن للزوجة

باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع
ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن
ويتقدم على دعوى المشتري وان اتت به لاكثر من
سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري
ثبت ولا يفسخ البيع وان ادعاه بعد موته وقد اتت
به لاقل من ستة اشهر لم تثبت الاستيلاد او بعد
موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن
وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني
فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن فبايعه لا يرجع
على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى
امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من
ستة اشهر منذ شراها لا يثبته الا بدعوة وان اتت به الى
سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك
منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري وشرط دعواه
ولو ادعى ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن

المشتري على اكثر من ستة اشهر حكم له بها للبايع
والمنفي لهما زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت
بولد فجا الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها
الفتوى وجعله للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين العقد وحكم به له ان كان من حين ابتدا الثاني
بالوطي الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة
من احد الشريكين فنصيبه ام ولده ولها الخيار فان عجزت
نفسها فكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها
والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولا لهما وقالا
كلها ام ولد ومكاتبته ويغرم نصف قيمتها وللامة المشتركة
اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم
وذمي او اب وابن جعلناه للمسلم وللاب لا لهما ولو برهن
كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده
وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا من العبدين
ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة في بطن اكبرهم اثبتناه

لا الكل او قال احدهم ولدى ومات مجهلا فثلث كل حر
وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف الثاني
وكل الثالث وتوافقو في الاخيرين ويعتق نصف الاول في
رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما
لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فيهما
اثبت نسبهما وهما نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة
لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته 191

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها
لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول
في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود
والقصاص الا برجلين ويسمع فيما عداها شهادة رجل
وامراتين ولا تقيده بالمال ولا تشترط اربعا فيما لا وقوف
للرجال عليه ولا عينوا اثنين فيكتفي الواحدة وشهادتهن
على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة
للشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا بثقة ويجب

121

تلقين الشهود في غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة
الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا تسأل الا
فيما يندرئ بالشبهة او لطعن الخصم وقالا تسأل سرا
وعلانية ويفتى بقولهما وان اكتفى بالسر جاز ويقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما
سمعه وابصره من الحقوق والعقود من غير اشهاد
ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا
يجوز حتى يشهد ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
192 والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق
به واذا راى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف
رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل

ورددنا شهادة
الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع رواية ولو عمي بعد
الاداء امتنع القضاء وبامر به ولا يقبل من العبد ولا من
الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه
ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتردها من احد

الزوجين للاخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه وترد من
مخنث ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب
بالطنبور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي
يدخل الحمام بغير ازار وياكل الربوا ويقامر بالنرد
والشطرنج ويفعل ما يستخف كالبول والاكل على الطريق
ويظهر سب السلف وتقبل من اهل الاهوا الا الخطابية
وتقبلها من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكباير
قبلت شهادته وان لم بمعصية ولا نسمع على جرح ولا نحكم
به ولم تقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل
التفرق **فصل** ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف وذاك
بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف
او هذا بالف وذاك بالف وخمسماية والدعوى بالاكثر
قبلت في الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها 193

122

قبلت في الالف لا في القضا وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر
المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف والاخر به
بالف وخمسماية فهي مقبوله بالف وردها كالبيع واذا
شهدت بينه بقتله زيدا يوم النحر بمكة والاخرى به يوم
النحر بالكوفه لم تقبلا فان حكم بالسابقه لغت الاخرى ولو
اقام ذو اليد بينه على بيع داره من فلان بالف في رمضان
وفلان انه ارتهنها منه بخمسماية في شوال رجح الرهن وهما
البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان والزمان
ابطلها واجزناها في البيع ولو شهد موليا منه على طلاق
زوجها وهي تجحد تقبلها وردها ولو اشترى ذمي دارا من
مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين نقبلها في خفه
وردها **فصل** ويجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط
بالشبهه ولا تجوز من واحد على واحد وتجيزها من اثنين
على اثنين ويقول الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه والفرع عند 194

الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل
من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت
او سفر او مرض وجوز تعديل الفروع الاصول وحين
سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول 195
شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس القاضي ويسقط قبل الحكم بها وبعده لا
الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال
واحدهما او اثنان من ثلثة او امراتان مع رجل نصفه او
احداهما او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه السدس
وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامراة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل
او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة
واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنهما
النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا

النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او
بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص
بعد القتل ضمنا الدية ولا نقتص منهما ولو رجع الفروع
ضمنوا او الاصول وانكروا الاشهاد لم يضمنوا وان
قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود
عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول
او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن
شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة
اثنين واخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين
ثلثه والاخرين ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على اثنين
واخران على اخرين ورجع من فريق واحد يضمنها نصفه
196 لا ثمنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه
من بيت المال والا فباجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا
الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا

لان القسام متى اشتركوا يواكل بعضهم بعضا بكثرة الاجرة

حضروا كان في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا
القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة
وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما
في غير العقار او عقار ادعوا شراه او ملكه مطلقا
او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا
على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب
او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب
او كان العقار في يد الغايب او كان الطالب واحدا لم
يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان
انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر اخر لقلته قسم بطلب
المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم وتقسم العروض
المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم
كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى والدور المشتركة
في مصر تقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت
واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا

124

بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري بنصيب احدهما معيبا
بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف
ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تنفسخ او شايع
في الكل فسخت وفي نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب
197 الاخر وقالا تفسخ ووافق في الاصح **فصل** وينبغي ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناه ويفرد
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والاخر
بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول
وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم
ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر غير مشروط فان
امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له
مقسوم بذراعين من علو لا سفل له وسوى وشرط
القسمة بالقيمة وهو المذهب ويقبل شهادة القاسمين
باستيفا بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا
وان شيا مما اصابه في يد الاخر بعد ان اشهد بالاستيفا

في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها

قال ابو يوسف بذراع وقال م يقومان ويقسمان بالقيمة

لم يصدق لا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه
كان القول لخصمه او اصابني الي موضع كذا ولم يسلمه الي
ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخ ٥

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل
من قادر علي ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه
واذا اكره علي بيع او شرا او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس ففعل خير بين امضايه وفسخه وان قبض
الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضا وان قبضه
مكرها رده ان كان قايما وان هلك المبيع في يده مشتر
غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره ان شا واذا
اكره علي شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد
لم يحل حتى يخاف علي نفسه او عضوه فيقدم وان صبر
حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او علي الكفر او
سب النبي عليه السلام لما يخاف منه علي نفسه او عضوه اقدم
مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر وعلي

اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او
علي قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما
قصاصا فتوجبه علي المكره ان كان عمدا لا عليهما او
علي قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب
الدية في ماليهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال
اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى
وتجب في ماله الدية في اخرى او تردّ من الجبل والا اقتلتك
ففعل فالدية علي عاقلة المكره ونجعلها في ماله واوجب
القصاص ولو اكره بقتل علي تردد او اقتحام نار او ما وكل
مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القي نفسه
غرق فالبه الخيار وامره بالثبات او علي طلاق او
عتاق فوقع ورجع بقيمة العبد علي المكره وبنصف
المهر ان كان قبل الدخول او علي اعتاق نصفه فاعتق
كله فهو مختار او علي كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن

199

لنصفه وقالا لكله او على الزنا منعنا الحد او على الردة
لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى
الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على
صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
واذا هجم العدو وتعين على الكل دفعه تخرج المراة والعبد
بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون
اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم
وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان
بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعا من لم
تبلغه الدعوة ويستحب دعا من بلغته فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم
وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم
وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس
باخراج المصاحف والنسا في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن

126

عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا اذا
راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم
قتل فاذا نزلوا على حكم الله خيرنا القتل والاسترقاق
او ابقاهم احرارا ذمة لنا وعين الثالث ودار الاسلام
لا تصير الا ان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب
وتظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها
وان انعكست نبذ اليهم وان بدوا بخيانة متفقين قوتلوا
من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال
الاحرار مسلما نبطله فان وادع الامام بمال للحاجة
كان كالجزية قبل حصادهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع
المال اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين
بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع
والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة

200

وبعدها واذا امن حرا او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع
قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو
فيهم وكذا العبد المحجور واجازه ويوافقهما في رواية
فصل واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شا والا ٢٠١
بجعل وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم
المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل
ذمة ولا يردهم الى دار الحرب ولا الامام لا يفاديهم ٢٨
واجازاه باسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال في المشهور
ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود لا يتركها
ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة
الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل
احرازها شاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل
السوق حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا
ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل

127

القسمة ومن مات في دارهم قبل احرازنا الغنيمة لا نورث
نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا نثبته ونورث
اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل ما
وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة
والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة
ولا يبيعوا من ذلك شيا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن
اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله
الذي في يده ووديعته في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا
٢٨ عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره في ووافق
رواية وجعله له في اخرى كالمنقول ويوافق الاول في قوله
الثاني والباقي في قوله الاول ووديعته في يد حربي في
وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي في ويوافقه في رواية
واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
٢٠٢ منها ويرد الفاضل اليها قبل ويتصدق به بعدها
فصل ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس

سهمان وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين وقالا
لواحد ويتساوى البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة
ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا لانقضاء الحرب فمن دخل
دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس وراجلا
فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب
وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام او يدل الذمي
على الطريق ولامراة تقوم بامور الجرحى والمرضى
ويجعله من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين
وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون
ويمنع اغنياؤهم ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته كما
سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن
لم يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة لها منعة بغير
اذن خمس ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من
قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه

ومركبه بسرجه والته وما معه او محمولا على دابته من
مال او يجعل للسرية الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير
ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة
لا مستحقا لمن ازال منعته مقبلا زمان الحرب كقطع طرفه
٢٠٣ او اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس

فصل

واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا
فاحرزوها بدارهم نحكم بملكهم واذا ظهرنا عليهم قبل
القسمة حلت لاربابها او بعده اخذوها بالقيمة ان شاؤوا
وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول
بالثمن والا ترك وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل
عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته
وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليما
او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول
اخذه يفديه بالالف بالحصة ولا يملك حرمنا ولا مدبرا ولا

مكاتب ولا ام ولد باستيلا ويملكهم المسلمون والعبد اذا
ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه **فصل**
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال
وان تعرض بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به
والمستامن منا اذا اربى مع مسلم هناك فهو جائز وحرمه
مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية
ولا قصاصا ويجب الكفارة في الخطا وقالا عليه الدية
في ماله كالمستامنين وتثبت العصمة المقومة بالدار
لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم واستبراها
بحيضة فقر بانها لا يجوز الا بعد اخراجها واجازه قبله ٢٨
ولو زنى بها لا يحده واذا دخل حربي الينا غير مستامن
فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه به ولو اسلم فاخذه
فهو فيء لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن
من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية
ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم

او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسرا وقتل سقط الدين
وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون
بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجا حربي غير
مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا نقتله فيه بل يحبس
عنه الغذا ليخرج فيقتل **فصل** ويوخذ العشر من ارض
العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها ٢٨
بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها
كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية
الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج
ويعطى الموات حكم ما قرب منه فمن احياه وهو من
حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا
البصرة لاتفاق الصحابة واعتبره بما يحيى به فان كان
ببئر او عين مستخرجة او بالانهار العظام كان عشريا.

او بنهر محتفر كنهر الملك وبزدجرد فخراجيا ويوخذ ما
وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب بيلغه الما صاع
ودرهم ومن الرطبه خمسه ومن جريب الكرم او النخل
المتصل عشره ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقه
وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزياده للزياده
واجازها فان غلب الما او انقطع او اصطلم الزرع
افه فلا خراج ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز ٢٠٦
شرا مسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ منه فصل
اذا وضعت الجزيه بتراض قدرت بما يتفق عليه والا فضع
على الغني ثمانيه واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعه
وعلى الوسط اربعه وعشرين في كل شهر درهمان وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا
مطلقا وتوجبها باول العام لا باخره ولا تخص بها اهل
الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوس والوثني من العجم لا
من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف

لا با قوالها ولا يرثون بانكحة مستحله عندهم ولو ترك
ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعه بنين او واحد
ويختار للفتوى لا اثنين فصل فان مات بعض الورثه ٢١٩
قبل القسمه صححت المسله الاولى ثم الثانيه فان انقسم
نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم ينقسم فان
كان بين سهامه ومسلته موافقه ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول
يحصل مخرج المسلتين فيضرب سهام ورثه الميت الاول
في المضروب وسهام ورثه الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول
والثالثه مقام الثاني وهلم جرا حساب الفرايض ٢٢٩
مخرج النصف من اثنين والربع من اربعه والثمن من ثمانيه
والثلثان والثلث والسدس من سته واذا اختلط النصف
بكل الثلثه الاخر او بعضها فمن سته او الربع فمن اثني عشر او
الثمن فمن اربعه وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم

ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراه وست اخوة وان
انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت
احد الاعداد في اصل المسئله كثلث بنات وثلثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل
المسئله وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس
عشرة جده وثمان عشره بنتا وستة اعمام ضربت
وفق احدها في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة الموافقه
نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد
تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبا
لثلث الي العشر او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا

واذا اردت معرفه نصيب كل فريق من التصحيح ضربت
ماكان له في اصل المسئله فيما ضربته في اصل المسئله يخرج
نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب
يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركه بين الورثه
او الغرما فان كان بين التركه والتصحيح موافقه ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركه ثم قسمت
المبلغ علي وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقه ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركه وتعمل كذلك في معرفه نصيب كل
فريق وتترك جميع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ومن صالح من الورثه او الغرما علي شي منها طرح
ثم قسم الباقي علي سهام من بقي منهم ٥ قال
المصنف نور الله مضجعه هذا اخر مجمع البحرين وملتقى
النيرين وقد اتيت به علي ما اسسته من تلك القواعد
واجتهدت في التوفيق بين المسايل الشوارد ولم اترك

من الكتابين الا مسايل يسيره طرحتها عمدا ومسايل
اخر غيرت صيغها قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا
للاصح من المذاهب والاقوى وتحريا للاحتياط في
الفتوى وانا ملتمس ممن يتعلمه ان لا يهمل واجبه الاعراب
فان المشابه فيه جم وخصوصا في خناسائه الخطيه
فان الاحتياط فيه حتم والله هو المشكور على افاضه
نعمه والمسول خاتمة السعاده بفضله وكرمه

وقد فرغ من تاليفه رحمه الله في تامن شهر رجب الفرد سنه تسعين وستمائه

فرغ من كتابه مجمع البحرين وملتقى النيرين
من تاليف الشيخ الامام بقيه
السلف مظفر الدين احمد
بن محمد تغلب بن
الساعاتي ببغداد
المدرس بالمدرسه
المستنصريه

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

132

...وكل قاضيا ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكل بخصومه جاز حتى لو عزل
عن القضا بقي وكيلا وليس له ان يوكل غيره الا باذن موكله حتى لو قال له موكله
ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل
لعموم لفظه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه حكم لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا
لو كان ولده ممن لا تقبل شهادته له ...

ولو وكل القاضي وكيلا بيتيم جاز حكمه للوكيل لانه نايب عن اليتيم لا عن القاضي
حتى لو لحقه عهده يرجع بها في مال اليتيم ...

اوصى للقاضي بثلث ماله وله وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب
فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثه لانه قاض لنفسه وكذا لا يجوز
ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له
ابن القاضي او امراته الا يرى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت
عنده لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ يتهم بحكمه ...

متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك
آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر من اي جهه لم يجز وكذا الوصي اذ
يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام
والوصي من جهه القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متولي
من جهة الحاكم او وصي من جهه الحاكم ولم يسم جاز اذ جهه التوليه علمت
ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك ...

شهدا ان قاضيا من القضاه اشهدنا انه قضى لهذا على هذا
بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاه حكم
له عليه او نشهد ان قاضي الكوفه فعل ولم يسميا القاضي فانه لا
تقبل هذه الشهاده ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاه عقد
من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما
فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصه بل في جميع الافاعيل لو شهدا
انه فعل ولم يسميا فاعلا لا تقبل شهادتهما ...

دعاء حفظ كتاب

اللهم اني تعلقت بكتابك الكريم وعليك يا سعد
توكلت وفوضت اليك امرى للكنون
في شكك للمحزون في غيبك برحمتك يا ارحم الراحمين

رأيت مولانا محمد الدين في الثلث الاخير من ليلة الاثنين تاسع رمضان المبارك
بان قامتي قد طالت مقدار قامة وتنور صورتي وابيض عمامتي كان
واستفسر منه حفظ الحالة فقال احفظ الحالة بهذا من ابن لعل انك
وقاربت بهذا وحصل له حفظ البواطن وطول القامة وقال الرجل
ثم ... فاحضر الطعام فاكلنا منه ثم اراد بعد الفراغ الصلاة
ان يسال ... انتهى والسلام

نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الجنازة باربع تكبيرات
الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك اللهم انت دايم تبقى وما سويك يفني وكل شيء
هالك الا وجهك لك الحكم واليك المآب الله اكبر اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الله اكبر اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

اللهم وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان واسكنه
دار النعيم والجنان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقنه الايمان والبشارة والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم اجعله لنا فرطا واجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا يشفع لنا الى يوم القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد
من رمضان نويت برحمتك يا ارحم الراحمين

مقدار اصل ارکسی

چوب چینی	دارچین	قاقله کبیر	جوز هندی	سنبل هندی
۲۵ م	۵۰ م	۲۰ م	۲۰ م	۱۰ م
قرنفل	فلفل ابیض	زنجبیل	مصطکی	افتیمون	شاهدانه کوکلک
۱۰ م	۱۰ م	۱۰ م	۱۰ م	۱۰ م	۵ م

بو اجزالری ایدی ایدی دوکه لر والیه لر اوچیوز درهم اتشده کورمش
یکی بالکر کوپوکن الوب قوامه کتوره لر وایکی یوز درهم رشید شکر بنی قیونرت
ایدوب کوپوکی الندی بال قاتوب کوله اوده اوستنده قوامه کتوره لر
برمعجون بدجعه مقداری اولدقده بو اجزالری قاته لر کون اشوری قروه
کوندکه کونده اون بش درهم یبه لر صباح یدی بچعه درهم واخشام یدی
بچعه درهم سوز یه ویه لر اولاد اغدیه غایت مجربدر

ترکیب قرباه رس عرنترا کیب
سلطان سلیم المرحوم

افیون	بذر بنج ابیض	فرفیون	سنبل	عاقر قرحا	قاقوله
مثقال ۱	مثقال ۱	مثقال ۵	مثقال ۵	مثقال ۵	مثقال ۵
دار فلفل	زنجبیل	دارجینی	مصطکی	جوز	
مثقال	مثقال ۵	مثقال ۵	مثقال ۵	مثقال ۵	

ایکی چکلودکی مسکر واوج ادویه مقدار عسل بو مقدار اکسک اوله

ذُلُلاً يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانُهُ فيه شفاء للناس
انّ في ذلك لآية لقوم يتفكرون

حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عطاء بن يزيد ان ابا سعيد
الخدري اخبره انّ ناسا من الانصار
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسئله
احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده
فقال لهم حين نفد كلّ شيء انفق
بيديه ما يكون عندي من خير لا ادّخره عنكم
وانّه مَنْ يستعفّ يعفّه الله ومن يتصبّر
يصبّره الله ولن تُعطوا عطاءً خيراً
واوسع من الصبر وقال الله تعالى انّما
يوفّى الصابرون اجرهم بغير حساب

وقال عمر رض وجدنا خير عيشنا
في الصبر

قوله ويوجه
اي قال ابو يوسف ويجب العشر فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا
لانه يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبر
قيمته كما في عروض التجارة

قوله واعتبر خمسة امثال
اي قال محمد يجب العشر اذا بلغ
الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
كل حمل ثلثمائة من بالعراق وفي الزعفران
خمسة امناء ح

قوله لا خمسة افراق
يعني في رواية عنه لا شيء فيه
حتى يكون امناء وفي رواية
لا يجب العشر ما لم يكن عشر
قرب وكل قربة منها
خمسون رطلا يعني
لا يجب في العسل
العشر ما لم يبلغ
قيمته قيمة

قوله ويحمل المسقية
اي قال ابو يوسف المسقية من الانهار العظام كالفرات ونهر
كوفة ودجلة ونهر بغداد وجيحون ونهر ترمذ وسيحون
ونهر نحوه خراجية لانها كانت منسوبة الى الكفار
فاستولى عليها المسلمون ويمكن اثبات اليد عليها
باتخاذ السفن والقناطير عليها فاشتبهت بالانهار
الصغار كالانهار التي سقتها الاعاجم
كنهر الملك ونهر يزدجرد لا عشرية يعني عند
محمد هي عشرية لان الخراجية ما كانت
في ايدي الكفرة ثم صارت في ايدينا
بالقهر والغلبة ومثله ما كانت
في ايدي الكفرة لان ثبوت
اليد على الماء انما يكون
باتخاذ القنطرة وفي
هذه الاماكن
فيها نادر
فاشبهت
ماء
البحار
ح

قوله ولا يجتمع الخراج معه
اي وليس في الخارج
خمسة اوسق
كما كان من ارض الخراج عشر اي
معالا ولا يجتمع عشر وخراج في
صل عنده ارض واحد سواء كانت
معالا خراجية او عشرية وقال
بوكي الشافعي ان كانت عشرية
ح لا يجب الخراج وان كانت
خراجية يحصل العشر والخراج

قوله وعشر اذا اخ...

قوله فعليه الخراج

قوله فهو على رب الارض

[illegible]

قال الله تعالى الله الذي رفع السموات
بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش
وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل
مسمى يدبر الامر يفصل الايات لعلكم
بلقاء ربكم توقنون وهو الذي مد
الارض وجعل فيها رواسي وانهارا ومن
كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين
يغشى الليل النهار ان في ذلك لآيات
لقوم يتفكرون
وقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة
نسقيكم مما في بطونه من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك
لآية لقوم يعقلون واوحى ربك
الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا
ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي
من كل الثمرات فاسلكي سبيل ربك

علا

قوله فادى من عينها

رجل يتجر في الحنطة فحال الحول على مائتي قفيز
قيمتها مائتا درهم فلم يؤد زكوتها حتى تغير
سعرها الى اربعمائة او تراجع الى مائة بلا
زيادة او نقص في عينها
ادى من عينها وان شاء قال ابو حنيفة ان شاء
ادى من عينها زكيها خمسة اقفزة وهذا بالاتفاق
وان شاء ادى من القيمة فان
فيؤدي خمسة دراهم وقالا يوم الاداء فيؤدي في ترافع
السعر عشرة دراهم وفي راخصه درهمين ونصفا صح

ط قوله ونزكي بالقيمة

اذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بان اشترى
خمسا من الابل بثماني دينار وذلك قيمتها بنية التجارة
وتم عليها الحول فعند الشافعي تجب زكوة السائمة
اي شاة وسط وعندنا عليه زكوة التجارة اي
خمسة دنانير

8 قوله ولو باع النصاب

صورته رجل له اربعون شاة
فتمت زكوته فباع احدى واربعين
غنما ثم استخرج ثمن الغنم الذي كان
للزكوة فادى جاز عندنا وعند الشافعي
لا تجوز الا الشاة صح

٧ قوله وقالا في كل ثمرة باقية

اي وقالا لا تجب العشر الا فيما له ثمرة
باقية اي يبقى سنة الى تكلف كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب 2

قوله في كل خارج

احترازا عن الحطب والقصب والحشيش
لانه لا يطلب بها نماء الارض كالقصب الفارسي
والرطب يجب العشر صح

قوله واذا وجدته

اي اذا وجدت المرأة محرم يحج بها لم يكن للزوج ان يمنعها
من اداء حجة الاسلام وايام احصن الفرض لان له
منعها عن النفل وما لا مع يمنعها قيد بوجدانها
محرما لانها لو لم تجده له منعها اتفاقا وقيد
بالفرض لانه يمنعها عن النفل جا يزا اتفاقا
وكذا من الحج المنذور لان وجوبه عليها
كان بالتزامها فلا يظهر ذكره في حق
الزوج وصار نفلا في حقه فجاز
ان يمنعها له ان يخرجها
تفويت حقه فيمنعها
ولنا ان حقه
انما يظهر
في النفل
لا في الفرض
نهر

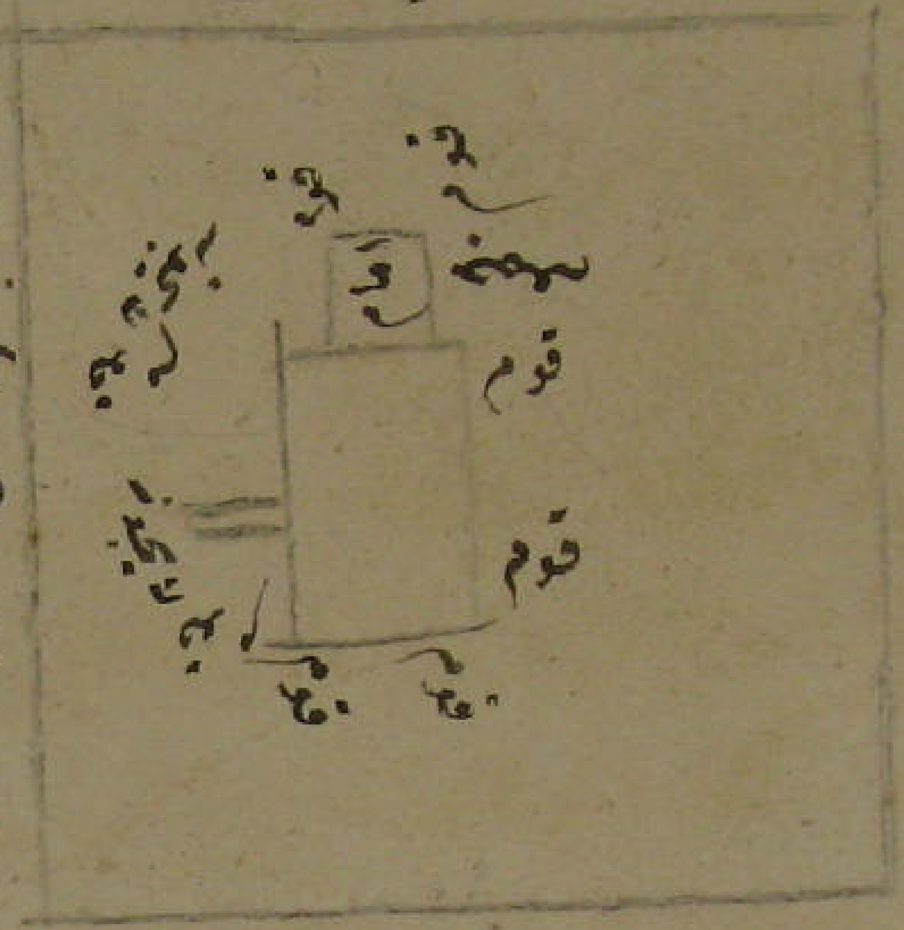
قوله ويمنع الافاقي

قيد بالافاقي لانه يجوز للمكي ولمن كان داخل الميقات
ان يدخل مكة بلا احرام عن ميقاتها الا اذا قصد الحج
من الحل يجوز له ان يتجاوز الحج او العمرة وقيد بقوله
اذا قصد مكة لان الافاقي اذا قصد موضعا
من الحل يجوز له ان يتجاوز الميقات غير محرم
له قيل الافاقي على المكي ولنا قوله عم
لا يتجاوز الميقات احد الا محرما
واما خص منه المكي ومن كان داخل
الميقات لانه يكثر دخولهم مكة
لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام
كل مرة حرج بخلاف
ما اذا قصد
الحج او العمرة
لانه نادر
الوقوع
نهر

بغرض

قال النبي عم لما كذبني قريش قمت في الحجر

قال النبي عم انا في الحطيم وربما قال في الحجر
مضطجعا اذ اتاني ات فشق
بطني فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست
من ذهب مملوة ايمانا فغسل قلبي
ثم حشي واعيد ثم اتيت بدابة دون البغل
وفوق الحمار ابيض وهو البراق



... همت وسبق ...

دخی قطع بویله‌یر استعلام نامه‌لری محللرینه اعطا او

وصول خبرینی کوندردك ایسه انکده‌ن برده‌ری د

رقت اولنوب تیزدن ایصالنه همت بیوره‌سز وبوکره دخی

محرمی و بردخی تعریفه سبب یازیلدی اعمال اولنمه او

قریه‌سنده حاجی صالح بنا ایدیکی جامع شریفك متولیـ

متولی اولوب بوطرفدن اعلام و انهالری الحاق او

ایلیوب نه محلده اولدیغنی طرفمزه اشعار همت بیو